

مختار

قال صاحب كشف الظنون

مختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

يوز قرق آلتي ورقدر

عدد ٧٠٨

5553



بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة

ولو نظر دبر المرأة لا يثبت الحرمة
ولو جامع الرجل رجلا يحرم على الفاعل
والمفعول ابنته ولو لاط بامرأة لا يثبت الحرمة

قاضيخان

٧٥٤

وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا رضا لله
لا يباع ولا يشترى ولا يرهن الحاج
حافظ افندى كريمه‌سى خديجه ملا
رضى الله عنها ولوالديها فمن
بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على جزيل نعمائه واحمده على جليل الائه واشكره على جميل
بلائه واشهد ان لا اله الا هو شهادة اعدها ليوم لقائه وان
محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه واصفيائه واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن
سنته واقتفاه ورد شريعة شرعه فحمد وارتوى من غمرة نعمه وعمته
عطاياه وبعد فطلب من وجب جوابه علي ان اجمع له مختصرا على
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصرا على مذهبه
معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته

المختار



المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه جماعة من
الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر وطلب مني بعض اولاده
بني اخي النجباء ان ارمزه رموزا بحروف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر
فوائده وتعم عائدته فاجبته الى طلبه واجبت الى تحصيل بغيته
بعد ان استخرت الله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري
اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء حرفا تدل عليه من حروف
الهجاء وهي لابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ف والله سبحانه وتعالى
اسئل ان يوفقني لاتمامه ويختم بالسعادة عند اختتام مدته وهو
الهادي اليه وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضا وفرض الوضوء
غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل
الرجلين مع الكعبين وسنة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح الراس
والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة
وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان
نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملاء الفم الا البلغم وينقضه
الدم ولو قيح وان لم يملاء الفم اذا اختلط الدم بالبصاق فان
غلبه

غلبه او ساواه ينقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا
او متكيا او مستندا ينقض والنوم قائما او راكعا او ساجدا
او قاعدا ومس الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلوة
تنقض **فصل** فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
والغسل لجميع البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه و
يزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء
على جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة
وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه

منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين

والاحرام سنة ولا يجوز للجنب وللمحدث مس المصحف

الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح

والدعاء ولا يدخل المسجد الا بضرورة والحائض والنفساء

كالجنب **فصل** يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه

المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وان تغير بطول

المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن

والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه

غيره فأزال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد

وتغير

وتغير الغلبة بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة

لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة في عشرة وعمقه

ما لا تنحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء

الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح

وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده

وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبق وما يماثلها

يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يزيل الاحداث وهو

ماء ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير

مستعملا اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد

طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر **فصل**
واذا وقع في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت واذا
وقع في آبار الفلوات من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها
ما لم يكثر الناظر وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها فاذا ماتت
في البير فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما اربعون الى ستين
وفي الآدمي والكلب والشاة نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح الماء ويعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع
الماء



الماء نزح مائتا دلو الى ثلثماية **فصل** سور الآدمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء **باب التيمم** ومن لم
يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او برد او لمرض او تخوف
عدو او عطش او عدم آلة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية
ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد

فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظهر الذراع الآخر وباطنها مع المرفقين وفي اشتراط
الاستيعاب روايتان ويجوز التيمم قبل الوقت وقبل
طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده
في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد
ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز
الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك
صلوة العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض
اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء

واستعمال

واستعمال ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم
يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم وطلب الماء من
رفيقه فان منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري
بالكثير ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ومن كان به جراحة غسل
بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة وهو يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اليد والسنة

ان يبتداء من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف

فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل

الصغار وتجمع خروق كل خف على حدة ويجوز المسح على الجوموق

فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين

وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت

المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع ولو

مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوما

وليلة ومسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

ويجوز

7

ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت

عن غير برء لا وان افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة

مع فرجتها ان ضر حلها وهكذا الجراحات والقروح ووضع على شقوق رجله

دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها

وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة

لا يمنع الصوم والصلوة والوطء وما تراه المراة من الالوان

من مدة حيضها فهو حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل

ط ط ط ط ط ط ط كلها حيض عندهما وعند محمد ليس بحيض

ط ط ط ط ط ط كلها حيض عندهما وعند محمد ليس بحيض

ط ط ط ط ط كلها حيض عندهما ومحمد ليس بحيض

ط ط ط ط ط فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا والباقي طهر

في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة اصلاً ويحرم

عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطئها ويكفر مستحله ويستمتع

بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها

حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز

قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

فصل المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن

وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقى

يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا

خرج الوقت بطل فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذى

لا يمضى

8

عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك

ولعاب البغل والحمار وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة

مخففة وخرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط

وعند الشافعي مغلظة في الجميع

فنجاستها مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس

الابر فليس بشئ وتجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر

كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها

وقال محمد والشافعي وزفر لا يجوز الا بالماء

ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها

ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا

للوسوسة وكذا في الاستنجاء ولا بد من العصر كل مرة و

تفسير المشقة عند البعض ان لا يحتاج بعد الغسل بالماء الى شئ آخر كالاشنان والصابون

فقال ابو يوسف ليس بشرط

والاستنجاء سنة في كل ما يخرج من السبيلين الا الريح
ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسح حتى ينقيه والغسل افضل
فاذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه
ولا بطعام ولا روث ولا بعظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس وقت الظهر من زوال الشمس
الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر
حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر

معرفة الزوال ما قال محمد بن شجاع البلخي رحمه الله انه تغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل علامة فما دام الظل ينتقص عن الخط فهو قبل الزوال واذا وقف فهو ساعة الزوال واذا زاد فقد زالت الشمس

ويستحب

ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر وتعجيلها في الصيف
وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر اخر
الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر
والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل

لا يجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع
الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا
يتنفل بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب ولا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته ولا قبل

المغرب ولا اذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ولا قبل صلوة
العيد ولا الجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر
الا بعرفة والمزدلفة **باب الاذان** وصفته معروفة ولا
ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنتان للصلوات الخمس
والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل الاذان
ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه
ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس بين الا
ذان والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان واذا قال

حي

حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة كبروا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا
حتى يحضر ويؤذن للفايتة ويقيم ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها
ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره
اذان الجنب واقامة المحدث **باب ما يفعل قبل
الصلوة** وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاستين
وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته
وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة وجميع الحرة عورة الا و

وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة ففرضه
اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن
كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم
بالخطاء وهو في الصلوة استدار وبنى وان صلى بغير
اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي
ولا يعتبر باللسان وان كان مأموما ينوي الصلوة والمتابعة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد

ثوبا

ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا وهو افضل من القيام
باب الافعال في الصلوة وينبغي للمصلي ان
يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد
الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي ابهاماه شحمتي
اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه
ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء

جهر وان خافت شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ
وتخفى الامام والماموم امين فاذا اراد الركوع كبر وركع
ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه وقال سبحان ربي العظيم ثلثا
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم
ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع
يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر
ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية

سوى

سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع رأسه فيها من السجدة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويقرأ فيهما بعد الاوليين فاتحة
الكتاب ويجلس آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

وعن يساره كذلك فصل الوتر واجبة وهي ثلث ركعات
كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها
والقراءة فرض في الركعتين الاوليين سنة في الاخريين
وان سبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب
الفاتحة وسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر والظهر
طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب
قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال ولا يتعين
شيء من القرآن لشيء من الصلوة ويكره تعيينه والجماعة

سنة

سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم
اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم
الامام الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان
للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين
او اكثر تقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النساء ولا تدخل المرأة في صلوة الرجل الا ان ينويها واذا
قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته ويكره
للنساء حضور الجماعة وان يصلين جماعة فان فعلن تقف

الامام

الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا
القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد
بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد
والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد
ويجوز ان يفتح على امامه فان فتح على غيره فسدت صلوته
ومن حصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان تمت
امامه في الجو سكت فصل يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او يفرقع
اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل او يكف ثوبه او يقعي

او يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد
السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه
او يعد التسبيح او الآيات ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان شرب او اكل او تكلم او قرا من المصحف فسد
صلوته وكذلك اذا ان او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون
من ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضا وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او غمي
عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته فصل ويقضي الفائتة

اذا ذكرها كما فاتت سفرًا او حضرًا ويقدمها على الوقتية
الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط
الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على
خمسة واذا سقط لا يعود وانما تقضى الصلوات الخمس
والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر
يقضيها بعدها **باب النوافل** قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى
الله له بيتًا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب
ان

ان يتطوع قبل العصر اربعًا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء
اربعًا وبعدها اربعًا ويصلي قبل الجمعة اربعًا وبعدها اربعًا
ويلزم التطوع بالشروع مضيًا وقضاء وان افتتحه قائمًا
ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة
او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان
بتسليمة او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام
افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل **فصل** التراويح سنة موكدة فينبغي ان يجتمع الناس
في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس

ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر
بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان ويكره قاعدا مع
القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة
واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**
صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم
امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى
ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف
القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو

فصل

فصل لا صلوة في الاستسقاء لكن فيها
الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى جاز ويخرجون
ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب السهو**
ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم
ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما يخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة و
التشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ
في القعود والركوع يسجد للسهو وان تشهد في القيام
او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجدتان

وان سهى الامام فسجد سجد الماموم معه والا فلا

فان سهى الموتم لا يسجد والمسبوق يسجد مع الامام ثم

يقضى ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى

القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد

ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم

يسجد في الخامسة فان سجد فتم اليها سادسة وصارت

نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد

في الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان

له نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول

ما عرض له استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على

غالب ظنه فان لم يكن ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل

والم تنزيل وص وحم سجدة والنجم والانشقاق والعلق

وشرائطها كشرائط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام

سجدها والماموم وان تلاها الماموم لم يسجدها

وان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها

المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد

الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها
فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان تكفيه
سجدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع
رأسه باب صلوة المريض المريض اذا عجز عن
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومياان عجز
عنهما فان رفع الى رأسه شيئا يسجد عليه ان خفض
رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا
او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على
القيام اومى قاعدا وان عجز عن الايماء اخر الصلوة

ولايومي

ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته
قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا
ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على
الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه او جن
خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك
ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا باب
المسافر وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير
مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام

ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح
ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوى
الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى
اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن
لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية
الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا
ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى
ان يقيم موضعين لا تصح الا ان يبيت باحدهما

والمعتبر

والمعتبر في تغيير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت
ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت
فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان امه
سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع
في الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب
الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا
تقام الا في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من السلطان
او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة

اي المسافر امام اول

تخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل
بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز و
والاولى ان يخطب قايما طاهرا ولا بد من الجماعة و
اقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها
اجزاته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر
يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي
الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار
ان يصلي الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج
الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا

وانصتوا

وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى
الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني فاذا اتم الخطبة اقاموا

باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها الا الخطبة
ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك
ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر وياكل شيا
ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة

الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر

ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع

يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما

صدقة الفطر وان لم يخطب اساء وجازت الصلوة فان شهدوا

برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصلونها بعده

ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى

ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر

ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلها

يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء

وتكبير

الله اكبر

وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله

الحمد واجب عقيب الصلوة المفروضات في جماعات

الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة

الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر باب

الخوف وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام

العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان

كان مقيما ويمضي الى وجه العدو وتجيء تلك طائفة فيصلي بهم باقي

الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الاولى

فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون الى الوجه وتأتي الاخرى

فيتموا صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين

وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف

صلوا ركبانا وحدانا يومون الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا

وضوء السبع كالمعدوم. **باب صلاة في الكعبة** تجوز فرض الصلاة ونفلها
في الكعبة وفوقها، فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز
وان كان معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام، واذا صلى الامام في المسجد
الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته، ومن كان منهم اقرب
الى الكعبة منه جاز صلاته ان لم يكن في جانبه.



باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة، فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه، ويستحب تعجيل دفنه، ويجب غسله وجوب كفاية، ويجرد للغسل
ويوضع على تخت مجمر ويستر عورته ويوضأ للصلاة الا المضمضة
والاستنشاق، ويغلى الماء بالسدر او الحرض ان وجد، ويغسل رأسه ولحيته با
لخطمي من غير تسريح، ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن، ويضجع
على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته، ثم يضجع على شقه الايمن
ويغسل كذلك، ثم يجلسه ويمسح بطنه

فان خرج

22

فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله، ثم ينشفه بالخرقة ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده، ثم يكفنه
في ثلاثة اثواب بيض مجمرة: قميص وازار ولفافة، وهذا الكفن
السنة، فيقمص اولا ويوضع على الازار، وهو من المنكب الى
القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة
كذلك، وهي من القرن الى القدم، فان اقتصروا على الازار ولفافة جاز
ولا يقتصر على واحد الا عند ضرورة، ويعقد الكفن ان خاف
انتشاره، ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه، وكفن المرأة كذلك
وتزاد خمار وخرقة تربط فوق ثديها، فان اقتصر على ثوبين و
خمار جاز، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
تحت اللفافة. **فصل الصلاة** عليه فرض كفاية، واولى الناس

باب الامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب الاقرب
فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي فان
صلى الولي ليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء صدر للرجال والمرأة
والصلوة عليه اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي
على نبيه عليه السلام بعد الثانية ويدعوا لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا شافعا ولا قراءة فيها ولا
تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلى
عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا
بقوائم الاربع ويسرعوا دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان

يقعدوا

23

يقعدوا قبل ان يوضع على الارض ويمشي خلف الجنازة اولى
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى
قبر المرأة ويسوي اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في
قبر واحد الا الضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب
النجس ويكفنه في ثوب ويلقيه في حفرة وان شاء دفعه الى
اهل دينه باب الشهيد وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة
جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا
بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثوبه وينقص ويزاد مراعاة

تكفين السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب
او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل
من المعركة حيا او آوته خيمة او عاش اكثر يوم غسل والمقتول
حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى
عليهم كتاب الزكوة ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك
نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما طرفي
الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء
ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار
وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب
دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ولا يجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسطا مالا ومن ملك

ومن ملك نصابا فتعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز
باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
والابل يتناول البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس ايضا
والغنم للضأن والمعز سواء فصل ليس في اقل من خمس
من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر
ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض و
هي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون و
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين

فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة

كما لاول الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة

وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع

حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما استونف بعد مائة وخمسين

فصل ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة

وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة او مسن وهي التي طعنت

في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان و

في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض

في كل عشرة من تبيع الى مسنة فصل ليس في اقل من اربعين شاة

صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين

وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة

وادنى

وادنى ما يتعلق به زكوة ولو حذف الصدقة الثنى ولو ما تمت له سنة

فصل ومن كان له خيل سائمة ذكور واناث فان شاء اعطى من كل فرس

دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم

ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان

والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة

الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه مسنة فلم يوجد عنده

اخذ منه ادنى منه واخذ الفضل او اعلى منه ورد الفضل باب زكوة

الذهب والفضة وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما

نوى التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة

مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم

ثم في كل اربعين درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة فان كانت الغالب الفضة
فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا
من احدهما وتضم قيمتها اليهما باب زكوة الزروع والثمار فيما
سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي
والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا
والسعف ولا يحتسب مؤنته والطرح عليه وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من الارض العشرية والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت
خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر
ولا ما يوجد في الجبال باب العاشر من نصبه الامام ليأخذ الصدقات
من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر

فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين وقال اديت الى عاشر آخر
او الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك في السوايم الا في دفعه
الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات
الاولاد ونسبهن ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير باب المعدن مسلم
او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج خمس والباقي له وان وجد في داره فلا شيء فيه
وفي ارضه روايتان وان وجد ركازا في دار السلام فهو فيء ومن وجد
كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا خمس والباقي له ان لم يكن
الارض مملوكة فان كان فالباقي لاقصى مالك يعرف لها باب
مصارف الزكوة وهم الفقراء وهو الذي له ادنى شيء والمسكين الذي
لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة

والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك
ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد
غني صغير ولا مملوكه ولا من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او زوجته ولا الى
مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز
دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من
ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه
اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابة او من هو احوج
من اهل بلده باب صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا
عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وامهات اولاده وان كانوا
كفارا لا الغير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها

فعليه

27

فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون
كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة
على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور
والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين
يجوز بنية من الليل الى نصف النهار وبمطلق النية
وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز
صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز
الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نووا واجبا

آخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن
الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس في التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب فان رأوه صاموا وان غم الهلال عليهم
اكملوه ثلاثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار
قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد والمرأة سواء
فاذا رد القاضي شهادته صام فان افطر قضى ولا كفارة
عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الا شهادة جميع يقع العلم بخبرهم وفي
رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس
وقيل تختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين
من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة
قبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء
علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع
او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او

او دواءً وهو صايم في رمضان فعليه القضاء و
مثل الكفارة الظهار هي الكفارة مثل المظاهر وان جامع ميتا دون السبيلين
(اي اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يوجد اطعم ستين مسكينا)
او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جايفة او آمّة فوصل او
ابتلع الحديد او استقاء ملأ فيه او تسحر يظنه ليلا و
والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه
القضاء لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام او
فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم
او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل

حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان
ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا
ويكره للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يأمن
على نفسه فصل ومن خاف المرض او زيادته افطر
والمسافر صومه افضل وان افطر جاز فان ماتا على
حالهما لا شيء عليهما وان اصحّ واقام لزمهما القضاء
بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا
كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او
نفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الفاني الذي

لا يقدر على الصوم يفطر و يطعم ومن جن الشهر كله فلا
قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته ومن اغمى عليه
رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء
واذا طهرت الحائض او قدم او بلغ الصبي او اسلم الكافر
في بعض النهار امسك بقية يومه وقضاء رمضان ان شاء
تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه ثم قضى
الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق
لزمه فيفطر ويقضي ولو صامها اجزاه

باب الاعتكاف

وهي سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في

في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف
في بيتها ولا تخرج الا لحاجة الانسان او الجمعة فان خرج بغير
عذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم
عليه الوطء ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او
ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها
متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزمه
بالشروع

كتاب الحج

وهو فريضة في العمر على كل مسلم
حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فاضلا
عن حوائجه الا
صلية ونفقته
على عياله
الى حين يعود
ويكون الطريق
آمنا ولا

ولا تحج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان سفراً ونفقة المحرم عليها

وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال

وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها

وتجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة

وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم

ولا تجوز للافاقي ان يتجاوزها الا محرماً اذا اراد دخول

مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة فان احرم بحجة

او عمرة ثم عاد اليه ملبياً او عاد فاحرم منه سقط الدم

ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل

ومن

31

ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة

فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم

يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته

ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازاراً ورداءً

جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوباً واحداً يستر

عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم

اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه

ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق

لك

والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا
يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا
يتطيب ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يدهن
ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا القمل
ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب
والفارة والذئب والغراب والحداة وساير السباع اذا
صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم

ويجوز

ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة
والبط الاهلي ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه
ويكثر التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فصل واذا دخل
مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين الكعبة كبر وهلل
وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله
ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه او يشير اليه
مستقبلا ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة للآفاقي فيبدأ

من الحجر الى جهة باب الكعبة ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم
ويرمل في الثلاث الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ا
ويختم الطواف بالاستلام الطواف ثم يصلي ركعتين في مقام ا
ابراهيم او حيث ما تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل ~~القبلة~~ البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا
بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي الى
المروة فيفعل كما فعل بالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط
يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حرامًا يطوف بالبيت
بالصفا ويختم بها

ما يشاء

ما يشاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت فيها حتى يصلي الفجر
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس توضأ
او اغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
في وقت الظهر فان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف
راكبًا رافعًا يديه بسطًا يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على
نبيه ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من
الغد ومن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويحلق
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض الناس مع الامام الى المزدلفة

ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب
حتى يأتي المزدلفة فيصليها الامام بالناس المغرب مع العشاء
باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى
[illegible]
قبل طلوع الشمس فيبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان
شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم
يمضي الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده
فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن

ان ترك

ان تركه او اربعة اشواط منه بقي حتى يطوفها وصفته
محرما
ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا يسعى
بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل ويسعى وحل له النساء
فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال
كل جمرة سبع حصيات يقف عند الاولى والثانية ويرفع يديه
ويدعوا وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام بها فان
نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي
بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل
مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر

سبعة اشواط ولا رمل فيها ولا يسعى بعده وطواف واجب على
الآفاقي ثم يأتي زمزم ويستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة
ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر ويلصق بطنه
بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة
ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه
او لا يعلم بها والمراة كالرجل الا انها تكشف وجهها
اجزأه عن الوقوف صح
دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق

وتلبس

35

وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء
عليها لطواف الصدر فصل العمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره تطوع
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية في اول
الطواف باب التمتع وهو افضل من الافراد وصفته ان
تحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد

ل ترکا صح

ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد
صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو
محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجز
الا الدم وان شاء ان يسوق الهدى وهو افضل احرم وساق وفعل
ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق
يوم النحر فقد حل من الاحرامين وذبح يوم التمتع وليس لاهل مكة
ومن كان داخل الميقات لا تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان ساق
لم يبطل **باب القران** وهو افضل من التمتع وصفته

ان يه

36

ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
طاف اولا للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها .
بعرفة بطل قرانه وعليه قضا العمرة ودم لرفضها **باب الجنايات**
اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما او
حلق ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما منها
او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه او واحدة منها او طاف القدوم

او للصدر جنبًا او للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام

او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او

اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم

واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان تطيب اقل من عضو

جوابه اذا

او غطى راسه ولبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص

اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلاث تصدق

بنصف صاع من بر وان طاف للزيارة جنبًا فعليه بدنة والاولى

ان يعيده ولا شيء عليه فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق لله بثلثة اصوع

من

من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام

ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف ~~فعليه بدنة~~

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق

امرأة في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد

حجه وان جامع بعد الحلق او قبّل او لمس بشهوة فعليه شاة و

من جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت ويمضي

فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط

لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سواء **فصل**

اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء المبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء

والجزاء ان يقوم الصيد بموضعه عدلان في مكان الصيد او في اقرب
المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان
شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وان فضل اقل
من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما ومن
جرح صيدا ~~او كسر بيضه فعليه قيمته~~ او نتف شعره او قطع عضوا
منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد او كسر
بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وان ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وله ان يأكل ما اصطاده حلال اذا لم

بعد

38

بقيمته وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان **باب الاحصار**
يجب للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله
ان يبعث شاة تذبح منه الحرم ثم يتحلل والقارن فله ان يبعث شاتين
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة و
على القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فاذا بعث ثم زال
الاحصار وان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي
وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف
وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر
اذا قدر الوقوف دون الطواف فالحج يتم ثلا يثبت الاحصار مع تمام الحج ولنا
باب الحج عن الغير ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه اذا قدر على الاحلال لم يثبت بدله وهو اللهم

[illegible]

بعجزه مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول
لبيك بحجة عن فلان وتجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ودم المتعة والقران والجنايات على المامور ودم الاحصار على
الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة
يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط
وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة
فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجزئ ما دون الثني الا الجذع
من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر

ويأ

39

ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها
ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن
الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا تجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب فان ذهب
البعض ان نقص عن الثلث تجوز وتجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه
ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به ومن ساق
هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان

كان وإنما صنع بهما بناء وعليه بدنه ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران دون غيرها والله أعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت
واشتريت وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي
فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل وإن شاء
لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
رد وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب فإذا وجد الإيجاب
لأن القيام دليل الإعراض والرجوع
والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع
أي ذكر القدر دون الصفة أراد به الإطلاق
معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته
إذا كان بالذمة ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز

بيع

40

بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع طعام
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فإن
سمى جملة القفزان أو الذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا
دخل في فنائها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الأرض ولا
يدخل الزرع والثمرة إلا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها
وبعد قطعها في الحال ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها
أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في
قشرها ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل

ومن اشترى بسلعة بثمن سلمه او كذا الا ان يكون موجلا
وان باع بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة و
(وعنده يجوز في غير الطعام)
الحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح
تاجيله الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك
(والتاجيل في القرض لازم عند مالك)
جارية يحرم عليه وطيها حتى يستبريها بحيضة او شهر او وضع ال
حمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع البهايم واهل الذمة
في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس
وسائر عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى

وشراؤه

وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او بذوقه او بشمه
وفي العقار بوصفه **فصل** الاقالة جائزة ويتوقف على
القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق الثالث وتجوز بمثل الثمن الاول فان شرطا اقل او اكثر
او جنسا آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك
بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع **باب الخيارات خيار الشرط**
جائز للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار
لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار
(وقال ابو يوسف رح يجوز الفسخ وان لم يحضر الآخر)
الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان بخلافه

فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رد وخيار البايع لا يخرج

المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن

شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة

من المشتري وشرط الخيار لغيره فاتهما

فصل وبكل ما يدل على الرضى كالركوب والوطء والعتق ونحوه كالتدبير والكتابة

ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له

له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه

الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا

دورك

ادلى

لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار

ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج

راية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء

رد وان شاء اجازه ان كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب

لان الاصل هو السلامة

نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فاذا اطلع المشتري على

اعلم المشتري اذا وجد المبيع عيبا فهو بالخيار ان شاء

عيب ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والبول

اي بان كان العيب عند البايع

في الفراش والسرقة في الصغير الذي لا يعقل عيب

في الذي يعقل ويرد به ان وجد عند المشتري بعد البلوغ وان

معناه اذا بال في الصغير عند البايع ثم بلغ وانقطع

قطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون

اي يسيل

عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام

الا ان يكون على عادة ويرد الغلام بعبارة الزنا بان زنى اكثر من مرتين

وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده اخر رجع بنقصان العيب

الاول ولا يرده الا برضى البايع وان صبغ الثوب او خاطه او لتّ

السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه

وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب فان قتله او اكل الطعام

لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا وان

باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبل بقضاء رده على بايعه

والاقالة ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط والله اعلم

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك بالقبض و يوجب

القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دام العين قائمة

واذا باعه

واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون

امانة وبيع الميتة والدم والحر والخنزير والخمر وام الولد

والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع

المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك و

والطير قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج واللبن في

الضرع والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في

سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع العين

على ان يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها او على ان

يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه المشتري درهما

والمحاقلة فاسد لانه عليه السلام نهى عنهما والمزابنة بيع التمر على النخل بتمر على الارض مثله كيلا حزرا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلا وحزرا ولانه بيع الكيلي بجنسه مجازفة فلا يجوز

او ثوب على ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات

لان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط

ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف

والدياس وقدوم الحاج فاسد وان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن

جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده بحصته وكره

البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم

احد والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين او

النجش هو الذي يزيد ولا يأخذ

صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق

بينهما ولا باس ان كانا كبيرين باب المرابحة والتولية

وهي بيع

والتولية

وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بناقصة

ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او من ملك المشتري

ويجوز ان يضم الى الثمن اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام و

السمسار وسايق الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي

والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها

من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء

اخذ بجميع الثمن وان شاء رده باب الربوا وعلته الكيل

والوزن مع الجنس فان وجدا حرم التفاضل والنساء وجد

والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وح

الناء وجيد مال الربوا ورديئه عند المقابلة
بجنسه سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد
بوزنه فهو وزني ابدا وكذا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض لا
عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين
ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق
ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون و[illegible]سمسم

لا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق **باب السلم**
كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرائطه
تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء
ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة
ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه
وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه

ولا بطعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمي طولاً
وعرضاً ورقعةً وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف
في المسلم فيه ولا راس المال قبل القبض فاذا استصنع
شيئاً جاز استحساناً ويثبت خيار الرؤية وللصانع بيعه
قبل الرؤية وان ضرب له اجلاً صار سلماً

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضةً بفضةٍ
او ذهباً بذهبٍ لا يجز الا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ ولا اعتبار بالصياغة
والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز
والاغلاو يعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف

ويجوز

ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلاً ومجازفةً متقابضةً
ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع احد
عشر درهماً بعشرة ودينارٍ ومن باع سيفاً محلى بثمن اكثر من
قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق ومن
باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا فيما
بشركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وفي القطعة يأخذ الباقي
بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس وان كانت كاسدة
عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل

البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا و

نصف درهم الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب

للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم في الجار ويقسم

على عدد الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد

في المجلس على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت

ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار

ثم لا يسقط بالتاخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم

هذا عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد ان ترك ذلك شهرا من غير عذر كالمرض والحبس ونحوهما بطلت الشفعة وهو قول زفر وعند ابي يوسف اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل الشفعة شرح

ساله

47

ساله الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع

او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به ساله

القاضي ايضا عن الشرى فان اعترف بملكه الذي يشفع به

او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع

او يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع

خصم البايع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا

بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على

البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان

لم يحضر الثمن فان قضي له لزمه احضاره والوكيل بالشرى

فهم في الشفعة حتى يسلم اي الموكلة الى الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط البايع
عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف
ثم النصف اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان
زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع والله اعلم

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تسليمه
الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع
به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع وبمساومته

المشتري

المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا
شفعة لوكيل البايع ولو كيل المشتري الشفعة واذا قيل
للشفيع ان المشتري فلان فسلم ثم تبين غيره فله الشفعة
واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل
او بمكيل او موزون قيمته اقل فله الشفعة ولا يكره
الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما
ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير لجار المشتري
وان اشتريها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان
اشتريها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل

ثم اخذ الدار واذا قضى للشفيع وقد بنى المشتري
فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري
قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير
واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء
فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك
وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فان جذه المشتري
نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة

وهي بيع
المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس

ولابد

49

ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة وما صلح
ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار
الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع
تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او بالتسمية
كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر
دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل ما شاء
فيها الا القصار والحداد والطحان وكذا استاجر ارضا
للزراعة يبين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
فيها ما شاء وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب ولا انه

اذا ركب او لبس واحد يتعين ولك استيجار ارض

للبناء او الغرس فانقضت المدة لزمه تسليمها فارغة

والا ان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة

ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاه

او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة

كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته ولك حمل

سمي ما تحمله على الدابة كقفيز حنطة فلك ان تحمل ما هو

مثله او اخف كالشعير وليس لك ان تحمل اثقل كالملح والذ

سمي قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثله وزنا

حديد

حديدا والذي زاد غير المسمى فعطبت ضمن بقدر

الزيادة والذي استاجرها للركوب فاردف آخر ضمن النصف

والذي ضربها فعطبت ضمنها **فصل** الاجراء المشترك

كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال

امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخريق

الثوب من دقه وزلق الحمار وانقطاع الحبل من شده

ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة او غرق

في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد و

البزاغ الا ان يتجاوز الموضع المعتاد والخاص كالمستاجر

شهرا للخدمة وعلى ولغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه
وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر
به الا ان يشترطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود
عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا تسلم العين
المستاجرة فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها واذا غصبت
منه سقط الاجرة ولرب الدار ان يطالب باجرة كل
يوم وللجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار
والخياط حتى يفرغ عن عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور

والطبخ

وان سرق او غصب او اكل الذئب

المستاجر

51

والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر
في العين كالصباغ لحبسها حتى يستوفي الاجرة فان
حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كا
لحمال ليس له ذلك ولو شرط على الصانع العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين
جاز اي الفعلين عمله استحق المسمى له فصل
تجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على
المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح

في شهر واحد الا ان يسمي بشهور المعلومة
فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذلك
كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا
الي مكة جاز وله المعتاد من ذلك و [illegible]
استاجر لحمل الزاد فاكل منه له ان يرد عليه
عوضه وتجوز استجار الظير باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها فان حبلت
فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الظبي ولا
تجوز الاجارة علي الطاعات كالحج والاذان والامامة

وتعليم

وتعليم القرآن والفقه وقيل تجوز على التعلم والامامة
في زماننا وعليه الفتوى ولا تجوز على المعاصي كالغناء
والنوح ولا على عسب التيس وتجوز اجرة الحمام و
الحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما
بقفيز منه فهو فاسد فان امره ان يخطه قباء
قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب
الثوب فاذا اختلف في الخياط فقال خطته بغير
اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب الثوب
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء

على
وعند ابي يوسف ان
كان الصانع
معاملا له فا
لقول للصانع
وكذا عند محمد
ان كان له حانوتا يعمل
للناس هـ

الرحا او مات احدهما و قد عقدها لنفسه
انفسخت ويفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر
حانوتا ليتجر فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين
ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا
له و ذلك بدا للمكاري فليس بعذر كتاب
الرهن وهو عقد وثيقة لمال مضمون بنفسه
يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او التخلية
وقبل ذلك للراهن ان شاء سلم وان شاء لا
ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه

المرتهن



المرتهن دخل في ضمانه و يهلك على ملك الراهن
حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من مالية
قدر دينه حكما والفضل امانة و ان كان
اقل سقط منه الدين بقدره ويعتبر القيمة يوم
القبض والذي ودعه او تصرف فيه ضمنه لجميع قيمته
ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه
له و يصير ومذهب الاصل ان هلك يهلك بغير شيء
والنماء بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم
للدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل

يوم القبض وتسقط حصته الاصل ولا يجوز الزيادة
في الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان الحفظة
على المرتهن وله ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن
فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال
هلك امانة ويصح الرهن الدراهم والدنانير فان
رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين
وكذلك كل مكيل وموزون ويصح برأس مال
السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق

تم

54

تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا
والرهن قائم بطلا ويصح الرهن بالدين الموعود صورته
فان هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيئا على
ان يرهن بالثمن شيئا معينا فامتنع لم يجبر
والبايع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد
البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل
الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة
احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان
رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل

(interlinear: الراهن / احد العبدين)

(margin:) ان يرهن بالدين الموعود وهو ان يقول الراهن ... ليقرضه الف درهم فاقبض الرهن ... ويهلك في يده المرتهن قبل ان يقرضه فانه يهلك مضمونا على المرتهن بما سمى له من القرض ... [illegible]

(margin:) اذا كان الموعود مستوفيا بالقيمة الرهن او اقل منه اما اذا كان الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن فيجب على المرتهن الدفع بمقدار قيمة الرهن لانه استيفاء بهذا القدر تقديرا نهايه

واحد منهما حصته دينه فاذا اوفى احدهما جميعها
رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه
بدينه ولو كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه
من بيعه لقضاء الدين **فصل** واذا باع الراهن
الرهن فهو موقوف على الاجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء
الدين ان كان حالاً والا رهن قيمة العبد وان
كان معسرا استسعى العبد في الاقل من قيمته
من الدين ويرجع به على المولى وان استهلك

اجنبي

اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه فيكون رهناً
مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره
المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه وله ان
يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما
اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل
المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطها
في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك

فليس للراهن ان يعزل الوكيل
وان عزله لم ينعزل لانه لما شرطت
في عقد الرهن صارت من اوصاف رر
حقوقه فيلزم كاصله لان حكم البيع
لا يفارق حكم الاصل والرهن لازم
فكذا ما هو تبع به وكذا اذا عزله المرتهن
لا يعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره
وان مات الراهن لم يعزل لان المرتهن احق
بالرهن بعد موت الراهن كما ان الحقه فكان
للعزل ببيعه لحق المرتهن [illegible]

ومن استعار شيئا ليبني فيه جاز فان عيّن ما يبني
به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص

كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمثلي
الافراز جدا كردن نصيب
المكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما
يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت
تمام
فيهما من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب
احد الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر القاضي
الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم
جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي

للقاضي

للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مامونا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر
له اجرا يأخذ من المتقاسمين وهو على عدد رؤسهم
واجرة القسمة على عدد رؤس عند ابي حنيفة
ولا تجبر الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون
قال النبي عليه السلام خمسة شرع في الشيب كثيرة الدين وشدة ونفس المرأة وكثرة الطيب والبخور وكثرة البلغم
جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمة
وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على
الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه
بقولهم ولذا ادعوا في العقار الشرى او مطلق
الملك قسمه باعترافهم وان حضروا وارثان فاقاما

البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث
غايب قسم بينهم الآن يكون العقار في يد
الغايب وفي الشرا لا يقسم حتى تحضر الجميع وان
حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء
القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان
كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم
قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام
والحايط والبير والرحا الا بتراضيهم ويقسم كل
واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده ويقسم

الا برضاء الكل صح

البيوت

البيوت قسمة واحدة ويقسم بسهمين من
العلو بسهم من السفل وقال محمد بالقيمة وعليه
الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم
قال الشيخ الامام الكرخي اذا كانت لاحدهم
فصل ينبغي للقاسم ان يفرز بينهم قسمة
ويخرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا
قسم القاضي او نائبه فان كان في نصيب احدهم
مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه
والا فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى
احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم تقبل

مسئلة الميت يوضع بغسله مستلقيا
على رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلاة
لانها توارثنا من مشايخنا نقل من فتوى ابو الليث

الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك

وان قال قبضته ثم اخذه مني فببينة او بيمين خصمه

وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت

القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع

في نصيب صاحبه بقسطه

فصل المهايات

جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت

احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز

في دار واحدة بان يسكن كل منهما طايفة او احدهما

العلو والاخر السفل وله اجارته واخذ غلته وتجوز

في

في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا

في البيت الصغير وفي عبدين تخدم كل واحد واحد

او ان شرطا طعام العبد على من تخدمه جاز وفي

الكسوة لا تجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في

ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب

دابة ولا دابتين ولا استغلالهما وتجوز في عبد

ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلفي

المنفعة

كتاب ادب القاضي

بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات

والاولى ان يكون القاضي مجتهدًا فان لم يوجد
فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقًا به
في دينه وامانته وعقله وفهمه عالمًا بالفقه والسنة
وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول
فيه لمن يخاف العجز عن القيام به ولا بأس به لمن
يثق من نفسه اداء فرضه ومن تعين له يفترض
عليه الولاية وتجوز التقليد من ولاة الجور وتجوز
قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضاء
طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه

والسجلات

والسجلات وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف
بما تقوم به البينة او باعتراف من هو في يده ولا
يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا
نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس
للقضاء جلوسًا ظاهرًا والجامع اولى ويتخذ
مترجمًا وكاتبًا عدلًا مامونًا ويسوي بين
الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة

ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون
صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل
القضاء ولا تحضر دعوة الا العامة ويعود المرض
ويشهد الجنايز فان حدث له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع
ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا
ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غايب الا
ان تحضر من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء
قاض امضاه الا ان تخالف الكتاب والسنة

والا

60

والاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته
له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم بشيء من
حقوق العباد في زمان ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي له والقضاء بشهادة الزور ظاهرا و
باطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك
المرسلة واذا تقدم اليه خصمان لن شاء بداهما
فقال مالكما ولن شاء سكت واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق للمدعي

وسأله حبس غريمه لم يحبسه وأمره بدفع ما
عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال
سبب صح
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر والكفالة ولا
ولا يحبسه فيما ذلك اذا ادعى الفقر الا ان تقوم
سوى صح
البينة ان له مالاً فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه
ان لو كان له مال اظهره ويسأل عن حاله يظهر له
وان لم صح
مال خلى سبيله الا ان تقوم البينة على يساره رر
فيؤبد والد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق
عليه فصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي

حبس صح
ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس صح

في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا
يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوى
ولا يقبل الا البينة وان يكون الى معلوم بان يقول
قال
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء بعد صح
ذلك والى من يصل اليه من قضاة المسلمين
والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم بما فيه صح
ويختم بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويكون اسماؤهم
داخل الكتاب وابو يوسف رحمه الله لم يشترط
شيئاً من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره

السرخسي رحمه الله وليس كالعيان فاذا وصل
خبر
الي قضاء القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه فتحه وقراءه علي الخصم والزمه
بما فيه ولا يقبل الا بحضرة للخصم واذا شهدوا
عند القاضي لحق علي خصم حكم بشهادتهم وكتب
بها فان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب
كاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء

قبل

62

لوراه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان رر
البيع المولى اولغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة
في نوع مخصوص اما لو اذن له شراء طعام الاكل
وثياب الكسوة لا يصير ماذونا وكذلك اذن
القاضي والوصي العبد ليتيم وللصبي الذي يعقل
وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع و
يضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر
ويستاجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع بالغبن

الفاحش او اقر بدين او غصب جاز ولا يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا
يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف [illegible]
معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما يلزمه
من الديون بسبب الاذن متعلقة برقبته
يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين
غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب بعد الحرية
وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل السوق او اكثرهم
ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر والاباق

63

حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا
صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى
شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان
اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي
الى عبد
فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل ثمنه او ا
قل ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه ويعتبر فيه قدرة
المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك

عاجلاً وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي
او لحق الشرع وكون المكره به متلفاً نفساً او عضواً
او موجباً غماً يعدم به الرضاء فلو اكره على بيع او
اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
ثم زال الاكراه فان شاء امضاه ولو شاء فسخه
ولو قبض العوض طوعاً فهو اجازة فان هلك
المبيع في يدي المشتري وهو غير مكره فعليه
قيمته وللمكره ان يضمن المكره ولو اكره على الطلاق
او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف

المهر

64

المهر لو كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او [illegible]
واتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس او الضرب فليس بمكره
الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه
ان يفعل وضمان ما اتلف على المكره ولو صبر
على التلف اثم الا في الكفر فانه يوجر فان اكره
بالقتل على القتل لم يحل على القتل فان قتل اثم
والقصاص على المكره فان اكره على الردة لم تبن امراته
منه ولو اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

اي اتلف بنفسه — لا يفعل — اي ثواب
عند زفر يجب على المكره وعند ابي يوسف لا تجب على واحد منهما وعند الشافعي تجب عليهما
اي لم تطلق امراته
اي الدعوى اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
ولو اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من

يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس

والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان

كان عينا كلف المدعى عليه احضارها فان لم يكن

حاضرا ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده

الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة

والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه

فاذا صحت الدعوى يسأل القاضي المدعى عليه

فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى عليه

والا

والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة

حتى تقوم البينة وان نكل يقضي عليه بالنكول

فاذا قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض

عليه اليمين ثلثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت

بقوله لا احلف او بالسكوت الا ان يكون

به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي

وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين

خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه

والاصل في ذلك ما روي عن النبي عم حلف ابن صوريا اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى واذا ثبت بهذا في اليهودي والنصراني مثله في الانجيل شرح

ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه

مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح وا لرقها

الرجعة والفيء في الايلاء والاستيلاد والنسب

والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص

به في الاطراف وفي النفس تحبس حتى تحلف او يقر

وان ادعت طلاقها قبل الدخول يستحلف فان نكل

قضى عليه بنصف المهر واليمين بالله لا غير ويغلظ

باوصافه ان شاء القاضي ولا يغلظ بزمان ولا

المكان ويحتاط من التكرار ويستحلف اليهودي

وعند الشافعي رح ان كانت اليمين في قسامة او لعان في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا يختص بالمكان وهو بين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي عليه السلام في المدينة والمسجد ان لم يكن جامع وبالزمان بعد العصر يوم الجمعة شرح

بالله

66

بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام

والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا

تحلفون في بيوت عبادتهم ويستحلف في البيع بالله

ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق

اي في المبيع المتنازع فيه — احترازا عن الاقالة

عليك رده وفي النكاح ما بينهما نكاح قائم في الحال

انما يحلف هكذا لانه قد طلقها او يحلفها بعد العدة

وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة وفي الوديعة

ولا يستحلف بالله ما طلقها

ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه

اي المدعي

ولا له قبلك حق فتحلفه على الحاصل وان ادعى شفعة

اي المدعي — اي المدعى عليه

الجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يريها حلف على السبب

يعني ان نفي المذهب لان عنده لا نفقة للمبتوتة ولا شفعة للجار

بالله ما اشتريت هذا الدار وما هي معتدة منك

واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب

او وديعة

او رهنه عندي او غصبته منه او اعارني او اجرني واقام

بينة فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشرى

وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

فصل بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على

مطلق الملك واقام الخارج بينة على ملك مورخ وذو اليد

اي التاريخ

على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او على

نسج

نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان اقام كل

واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا

ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهو للاول

لانه ثبت في وقت لا منازعة فيه فهو مجتمع الثاني

والا لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل

لان النكاح عندنا ينتصف بين الزوجين

واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد

ادعا اثنان عينا في يد ثالث

منهما الشرى من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء

كل واحد منهما اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان

شاء ترك فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ جميعه

وان وقتا فهي للاول فان وقت احدهما او كان معه

قبض فهو له وان ادعى احدهما شرى والآخر هبة او
صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرى اولى فان ادعى
الشرى وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
فان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشرى
من واحد فاسبقهما اولى ومن اثنين وارخا فهما سواء
فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما
راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذلك ان كان
راكبا في السرج والآخر رديفه او لابس القميص
والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من
بينة

بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلثة
او اكثر سواء **فصل** اختلفا في مقدار الثمن
او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما
فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان
رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ
البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول
قول المنكر فان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا

فالقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا فالقول قول المشتري وان اختلفا بعد
هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده
لا فاما بعد استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ العقد
فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان اختلفا
بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر
فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة المراة
والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم

ما قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان
مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا
في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة وما
يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر
الكتابة لم يتحالفا ولو باع جاريته فولدت لاقل
من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده و
يفسخ البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري
معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد

فيها وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد
كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري ثبت النسب ويفسخ البيع والا
فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري
ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام
الولد ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت
نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة المقر
اذا كان عاقلا بالغا واقر بالمعلوم وسواء اقر
بمعلوم او مجهول وبين المجهول فان قال له علي

شيء

70 مطلب

شيء او حق لزمه ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر
له في مقدار فالقول للمقر مع يمينه وان اقر
بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال
عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر وفي الابل
خمس وعشرين وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب
في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام فثلثة نصب
فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما
فدرهم وان قال كذا كذا فاحد عشر وان ثلث
فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث

بالوا ويزاد مائة ولو ربع يزاد الف وكذا كل
مكيل او موزون وان قال له علي او قبلي فهو
دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة وان قال لآخر
لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر ذا
الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل و
وادعى مقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال
له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن
ولو قال علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة

اليه

اليه وكذا وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص
وبسيف النصل والجفن والحمايل ومن اقر بثوب في
منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة
وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وتجوز الاقرار
بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط
الخيار لزمه وبطل الشرط فصل واذا استثنى بعض
ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء الكل

قوله لو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه انما يرجع الى تفسير المائة اليه اذا ذكر ثوبا او ثوبين اذا ذكر ثلثة اثواب فالكل ثياب

باطل وان قال متصلاً باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا لو ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته
كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم الا دينارًا
او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز
وكذا اذا استثنى كلما يكال او يوزن او يعد
ولو استثنى شاة او ثوبًا او دارًا لا يصح ولو قال
قوبل الصواب او
غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض

او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه
واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها
لي والعرصة لفلان فكما قال فان قال له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف
وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان
قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وان عينه
ولو قال من ثمن متاع او اقرضتني وهي زيوف
او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال
غصبتها منه او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة

وفي القصاص والستوقة ان وصل صدق والا فلا و
ديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم
على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدق
ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات فلها
الاقل من الميراث او الاقرار وان اقر المريض لاجنبي
ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم
تزوجها لم تبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوا
لدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك

المرأة

73

(اي ولا يصدق المرأة اذا اقرت بالولد الا ان يصدق زوجها)

المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج
او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم
يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه
(اي نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره بدليل)
(لان فيه حمل النسب على الغير فالاخ ينسب الى الاب والاب الى الجد)
فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادة

(وهو اخبار بحق للغير على الاخر)

من تعين تحملها لا يسعه
(اي لا يجوز)
ان يمتنع اذا طلب لادائها يفترض عليه الا ان
(اي طلب المدعي)
يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر
(اي الشاهد)
وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول
(قال عم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)
سرق ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي

الحدود والقصاص شهادة رجلين وما سواهما من
الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق
اي في حق الصلاة
دون الارث ولا بد العدالة ولفظة الشهادة والحرية والاسلام
اي اشهد بالله — اي احترازا عن العبيد
ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص
فان طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل عنهم
في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى ولو
اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل

جايز

74

جايز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية
الواحد وعند محمد اثنين وهو اولى وكذا المترجم و
ويجوز له ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة على الشهادة
فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده ولا يجوز
له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
اي لا يجوز له ان يشهد حتى يعاين مثل الشمس والقمر
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبر
بها من يثق به جاز له ان يشهد بها ولا يجوز ان يشهد على
الملك المطلق اذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة

الا ان يعرف رقتهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد

ما لم الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر بلا اختبار

اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة

الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف والاخر

بالف وخمسمائة قبلت في الالف ان ادعى المدعي الفا

وخمسمائة ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين

لم تقبل ولو شهد على سرقة بقرة واختلفا في لونها

قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لم يقطع

شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله

فيه

فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احديهما وقضى بها

بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود

في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم

قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل

ولا للوالد وان علا ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا للزوج

والزوجة ولا احد الشريكين للآخر فيما هو من

شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة و

مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على

اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة

يوجب الحد ولا يأكل الربوا او يقامر بالشطرنج
او يفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار
او يفعل فعلاً مستخفاً كالبول والاكل على الطريق
ولا من يظهر سب السلف ولا تقبل شهادة العدو
ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت
بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي
وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف
والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد

وقت

وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات
اكثر من سيئات قبلت الشهادة **فصل** تجوز الشهادة
على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة و
احد على شهادة واحد وتجوز شهادة الاثنين على
شهادة الاثنين وصفة الاشهاد ان يقول الفرع
~~عند الاداء اشهد ان فلان اشهدني~~ الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي بكذا انه بذلك ولا تقبل

شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور الاصل مجلس

الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفروع

جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود

الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع والتعريف

يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة

الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة

خاصة **باب الرجوع عن الشهادة**

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم

بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوا

بشهادتهم فان شهدوا بمال فقضى به واخذه المدعي

ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما

ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا من رجع

فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع آخر

ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة

فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا

فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد

رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين

حاقنة شهدا بنكاح باقل من المهر المثل ثم رجعا
لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج
وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده
لا ضمان عليهما ولو رجع شهود القصاص ضمنوا
الدية ولو رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهدهم شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان
على شهود الاحصان فان رجع شهود اليمين وشهود
الشرط فالضمان على شهود اليمين فاذا المزكون رجعوا
ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا يصح حتى يكون للموكل

ممن

ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في ساير
الحقوق وايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص ص
فانه لا يجوز استيفائهما مع غيبة الموكل ولا يجوز
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق
حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة بالعيب

وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقدهما
ويتعلق حقوقهما بموكلهما وكذا اسلم المبيع الي
الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع
من دفع الثمن الي الموكل فان دفعه اليه جاز وكل
عقد يضيفه الي الموكل فحقوقه يتعلق بموكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل
رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ

ثمنه

الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله بشراء شيء
بعينه ليس له ان يشتري لنفسه فان اشتراه بغير نقدين
او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل بشرائه
وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له
الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء
له والوكيل في القرض والسلم يفسد بمفارقته لا بمفارقة
الموكل فان دفع اليه دراهم ليشتري بها طعاما فهو
على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة
وقليلة فعلى الخبز ومتوسطة على الدقيق فان دفع

الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض
الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع
منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعرض
ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن
المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة
المثل وذيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين وقدروه في العروض في العشرة

زيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين
ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف
فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا
تقبل له شهادته الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد
الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة
والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة
وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذنه
الموكل او بقوله اعمل برايك فان وكل باذنه
فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه نعقد

الثاني لحضرة الاول او بغيبته فاجاز جاز وللموكل
عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة
بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا عجز المكاتب او حجر الماذون
او افتراق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم
به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
الوكالة وكيل والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
وقالا لا يملكه بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل
لانه امين محض ليس بمادلة فاشبه الرسول
بالخصومة وكيل خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على
الا بالقبض

قوله

قوله ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ وا فلا ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء
الغايب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل
ان كان في يده وان هلك لا الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه
او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله في قبض الوديعة
لم يومر بالدفع اليه وان صدقه ولو مات المودع وتركها ميراثا
له وصدقه امر بالدفع ولو ادعى الشراء وصدقه لم يدفعها
اليه كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا
تصح الا ممن يملك التبرع ويجوز بالنفس والمال وينعقد
بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به
عن البدن وبالجزء الشايع كالنصف والعشر وبقوله

ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب

احضاره وتسليمه في مكان يقدر تسليمه فاذا فعل ذلك

برئ ولو سلمه في مصر اخر برئ فان شرط ان تسلمه

اى برى في الكفيل

في وقت بعينه لزم احضاره فيه اذا طلب منه فان

احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم

يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل

بمكفول له على الصحيح

82

وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول

له وان تكفل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ فان

قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف

به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال جائزة

اذا دينا صحيحا حتى لا يصح ببدل الكتابة والسعاية

والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان

شاء طالب الكفيل والاصل فان شرط عدم مطالبة

الاصل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة

المحيل يكون كفالة وتجوز بامر المكفول عنه وبغيره

المحتال هو الطالب

المحيل هو الطالب المديون

المحتال عليه هو المديون

امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت
بامره فادى يرجع عليه فاذا طولب ولو زم طالبه
ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه رب الدين برئ
الكفيل وان ابراء الكفيل لم يبرا الاصيل وان اخر عن
الاصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب
الكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل
وان قال ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة فيها
بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا

اي طلب كفيل من الديون

ولا تصح

83

ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا
بقبول المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه
تكفل بما علي من الدين فتكفل والغريم غايب
فتصح ولو قال له لاجنبي فيه اختلاف المشايخ
ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس وتجوز تعليق
الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كقوله
ما بايعت فلان فعلي او بشرط امكان الاستيفاء
كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء
كقوله ان غاب فعلي ولا تجوز بمجرد الشرط كقوله

ان هبت الريح او جاء المطر وتجب حالاً لان جعلها
اجلاً الكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول
الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها
ويصح بغير عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل
على الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه
حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا
عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما
رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه

وقسمته

وقسمته ونوائبه جاز ان كانت النوائب
بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش
وفداء الاسارى فان لم يكن بحق كالجبايات قالوا
يصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة
بالديون دون الاعيان وتصح برضاء المحيل
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل
حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً
من الورثة ومن الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال
الا ان يموت المحال عليه مفلساً او يجحد ولا بينة له عليه

فان قال الطالب للمحال عليه المحيل فقال لهم انما احلت

بدين لي عليك لم تقبل وان طالب المحيل المحتال

بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم

لم تقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت

والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو

كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض

المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق

الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع

بكل المصالح عنه وفي البعض لحصته والصلح عن

سكوت

سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء

اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح

عليه رجع الى المدعي في كله وفي البعض بقدره وان

استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق

بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل

الصلح كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن

مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية

العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على

امراة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى

مطلب ويجوز الصلح

[illegible]

بجاز وحرم عليه ديانة ولو صالحها على مال لتقرّ له بالنكاح
بجاز ولو ادّعت المرأة فصالحها جاز وقيل لا تجوز
ولو ادّعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا
ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته لم تجز وتجوز صلح
المدّعى المنكر عن مال ليقرّ له بالعين والفضولي ان
صالح على مال وضمنه او سلّمه او قال على الفي هذا
صح وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه
والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ البعض حقه

واسقاط

واسقاط للباقي وليس معاوضة فان صالحه عن الف
درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف
او عن حالّة بمثلها مؤجلة ولو صالحه على دنانير مؤجلة
اى لا يجوز ش ح
لم تجز ولو صالحه عن الف سود بخمسمائة بيض
لا يجوز وان قال اد الي غدًا خمسمائة وانت
بريء من خمسمائة فلم يؤد فالالف عليه حالّا ولو
صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان
شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين
وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح

احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه
والتركة عروض جاز قليلا اعطوه او كثيرا وكذلك
ان كانت احدا النقدين فاعطوه خلافه وكذلك
لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين
وعروض او صالحوه على احدا النقدين فلابد
ان يكون اكثر من نصيبه في ذلك الجنس ولو كان بدل
الصلح عرضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون
فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا تجوز فان شرطوا

بياض صحيح بيت

براءة

87

براءة الغرماء جاز والله اعلم

كتاب الشركة

ويكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان
يملكه الرجلان عينا وكل واحد منهما اجنبي في نصيب
الاخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره والشركة
العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع وبالوجوه
ولا بد فيها من الايجاب والقبول والمفاوضة ان
يتساويا في التصرف والدين والمال الذي يصح
الشركة فيه ولا يجوز الا بين بالغين الحرين المسلمين
او الذميين ولا يصح الا بلفظة المفاوضة او ببيين

بجميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما

وينعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما

على الشركة الا الطعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة

ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم

صاحبه وان ملك احدهما ما يصح فيه الشركة صارت عنان و

كذا كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط

في العنان ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم

والدنانير وتبريهما اي يجري التعامل به وبالفلوس

الرايجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف

عوضه

عوضه بنصف عرض الآخر اذا كانت قيمتهما

على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان

تصح مع التفاضل التفاضل في المال والتساوي

في الربح اذا عملا او شرطت زيادة الربح للعامل

واذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح

فالوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر

المال والربح يستحق بالعقد الا بالعمل وتصح من احدهما

دراهم والآخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة

وفي بعضها وينعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح

الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل
واحد منهما فهو له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا
يكون احدهما كفيلاً عن الآخر فلا يطالب بما اشتراه
وان هلك المالان او احدهما قبل الشرا بطلت
الشركة فان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه
لحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولشريكي العنان والمفاوض
ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر

بياض صحيح وهو

وهو امين في المال وشركة الصنائع ان يشترك
صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ومتفاضلاً
مع استوا العمل يجوز وما يتقبل احدهما يلزمهما
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة
الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وينعقد على الوكالة وان شرطا
ان المشتري بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة
فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي

المال لا يصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل
الآخر او راويته فالربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال وتبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين
او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس
لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
فاذا اذن كل واحد منهما لصاحبه فادّيا معاً ضمن
كل واحد منهما نصيب شريكه وان ادّيا متعاقبا
ضمن الثاني للاول علم بادائه او لم يعلم وقيل ان
لم يعلم لا يضمن كتاب المضاربة المضارب

شريكي

شريكي برب المال في الربح ورأس ماله الضرب
في الارض فاذا استلم رأس المال فهو امانة فاذا
تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان
شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب
المال فهي بضاعة فاذا فسدت المضاربة فهي اجارة
فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح
به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فالربح
لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يجاوز المشروط

والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب
باطل ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب
ان يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذنه او قوله اعمل برايك وليس له ان يتعدى
البلد والسلعة والمعامل الذى عينه رب المال
فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا
ولا امة ولا يشترى من يعتق على رب المال فان
فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان فى المال ربح
فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد

فى قيمته

فى قيمته نصيب رب المال فلو دفع اليه المال فقال
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان واذن له بالدفع
مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال
والسدس للاول والثلث للثانى وان دفع الاول
بالنصف فلا شئ له وان دفعه على ان للثانى الثلثين
ضمن الاول للثانى قدر السدس الربح وان قال
رب المال على ان ما رزقك الله فلى نصفه فما شرط للثانى
فهو له والباقى بين رب المال والاول نصفان
ويبطل المضاربة بموت المضارب وبردته و

ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم
فاذا علم والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه
وان كان خلاف جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا
وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب على اقتضائها
فان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من
مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس
المال كتاب الوديعة وهي امانة وللمودع
ان يحفظها بغيره الا ان يخاف الطريق فيسلمها الى
جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان

ان يحفظها بنفسه ومن عياله
وان نهاه وليس له صح

خلطها

خلطها بغير ما يتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها
ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه
فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب واللبس او اودعها
ثم ازال التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني
فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها
فجحدها ثم عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا
كان الطريق امنا وليس له ان يبعثها في البحر ولو
اودعا عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما

يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع ما لم يحضر الآخر ولو
اودع عند رجلين شيئاً مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل واحدٍ منهما نصفه فان كان لا يقسم حفظ احدهما باذن
الآخر ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيتٍ آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت
الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار
ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو
حر نفقته من بيت المال وميراثه له وجنايته

عليه

عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعاه اثنان معاً يثبت منهما الا ان
يذكر احدهما علامةً او يسبق بالدعوى فيكون
اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه
عبد فهو ابنه وهو حر فان ادعاه ذمي فهو ابنه
وهو مسلم الا ان يلتقط من بيعةٍ او كنيسةٍ او قرية
من قرى اهل الذمة فيكون ذمياً ومن ادعاه انه عبده لم

لم تقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له
وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه
الى صناعة ولا يزوجه ولا يواجره هو الاصح رر

كتاب اللقطة اخذها افضل وان خاف
ضياعها فواجب وهي امانة اذا شهد انه يأخذها
ليردها على صاحبها وان لم يشهد ضمنها ويعرفها
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق بها ان شاء وان جاء صاحبها وامضى
الصدقة والا له تضمينها وتضمين المسكين او

اخذها

او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها
ان كان فقيرا ويعطيها اهله ان كانوا فقراء
وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان خاف فساده
ثم يتصدق ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع
الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع به بغير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم
وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان يأذن له القاضي

فيكون دينا على صاحبها وان كان لها منفعة آجرها
باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها
ان كان اصلح فاذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه
النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى
اللقطة لم تدفع اليه الا ببينة فان اعطى علامتها جاز
له ان يدفع اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الآبق

واخذه افضل اذا قدر عليه
وكذلك الضالة وقيل لا ويرفعها الى

السلطان

السلطان فيحبس الآبق دون الضال

لانه يخاف اباق الآبق دون الضال

ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة
فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي والمالك
كالبالغ وينبغي ان يشهد انه يأخذه ليرده فلو ابق من
يده لا يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل على المرتهن
وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية
ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلم يعلم حيوته ولا موته وهو حي
في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا يفسخ
اجارته ميت في حق الغير لا يرث ممن مات في حال
غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه
الهلاك وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال
حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش
اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما

اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالسبقهما فان كانا
معًا فهو خنثى فاذا بلغ فظهرت له امارات الرجال
فهو رجل وان ظهرت امارات النساء فهي امرأة فان
لم يظهر الامارات او الامارتان او تعارضتا فهو
خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ
يوخذ فيها بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقوم
بين صف الرجال والنساء في الصلوة فان صلى
في صف النساء اعاد ومن في صف الرجال يعيد من عن

يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي
ولا المطلوبة بغير محرم ولا امرأة ولا تسافر بغير محرم

وتبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له فمن بيت
المال واذا مات ولم يستبن حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن
كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد و
قفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف

العقار



97

~~ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار~~

العقار دون المنقول وعن محمد جوازه وقف
ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار
والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز
ما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع و
السلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ
من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان
كان الوقف على غني عمره من ماله وان امتنع فمن
اجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف

في عمارته فان استغنى عنه حبس الوقف في حاجته
وان تعذر اعادة عند بيع النقض وصرف الى عمارته ولا يقسم
بين مستحق الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف
او بعضها او الولاية اليه فان كان غير مأمون نزعه
القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن فيه بالصلوة
فيه وتكتفي بصلوة الواحد وفي رواية بالجماعة والوقف
في المرض وصية ورباطا استغنى عنه يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه وكذا في المسجد ونحوه طريق العامة

يوسع

يوسع منه المسجد وكذا في الطريق ويوسع من
المسجد كتاب الهبة وتصح بالايجاب والقبول
والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد
الافتراق يفتقر الى اذنه فان كانت في يده ملكها
بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير يتم بمجرد
العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وامه
وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام و
واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة

وكونه كهذا الثوب وتصح هبة المشاع فيما لا يقسم

بجائز وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم

جاز كسهم في الدار ولبن في ضرع وصوف على

(لان ليس بموجود حين عقد)

ظهر غنم وتمر على نخل وزرع على ارض وان وهب

(اي كلها لا يجوز)

دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في سمسم

فاستخرج وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان لواحد

(لان الاول مضاف الى المعدوم تكلفا)

جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين

(لان القابض واحد) (اي لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما)

جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها

(اي جاز اتفاقا) (وعندهما يجوز كله)

صحت الهبة وبطل الاستثناء فصل ويجوز الرجوع

فيما

99

فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت

زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك

~~الموهوب~~ الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه

الذي رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له خذ

هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها او عوضه

اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق

نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض

لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط

العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده

ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت
بعد الحكم لم يضمن فصل العمرى جائزة للمعمر حال
حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط وهي ان تجعل
داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول
ان مت فهي لي ومت فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع
فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة
وبملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق
بمثله كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فعارية الملك المليك

والموزون قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد و
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم
يرد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير
ان يعيرها ان لم تختلف باختلاف المستعملين وليس
له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن
المستعير ولا يرجع على المستأجر وله ان يضمن المستأجر
ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او
مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان

ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطالب
بالرد ولو اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع
ويكلفه قلعهما فان وقتها فاخذها قبله يضمن للمستعير
قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم يتضرر الارض كثيرا
فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس اخذها
قبل حصد وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير
والمستاجر على الآجر وكذا رد الدابة الى اصطبل مالكها
او مع من في عياله او عبده او اجيره بري وكذا رد الثوب
الى داره ولو كان عقد جوهر او اشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه

الى

الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم
اليه **كتاب الغصب** هو اخذ مال
متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب
شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي
فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن
النقصان وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضاء
وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى يعلم انها لو كانت
باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول
في القيمة في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة

ملكه مستنداً الى وقت الغصب وتسلم له الاكتساب
دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد
ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت
للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين وتضمن ما نقص من العقار بفعله
ولا يضمنه لو هلك • فان نقص بالزراعة يضمنها در
النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق رر
بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا
تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب

حتى زال

حتى زال اسمها واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع
به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك كذبح الشاة
وطبخها او شيها وتقطيعها او طحن الحنطة او زرعها
وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والنحاس والصفر
آنية والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب
وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبراً فضربه دراهم
او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل
عامة منفعته ضمنه وان كان قليلاً يضمن نقصانه ومن
ذبح شاة غيره او قطع يدها وان شاء المالك ضمنه نقصانها

ولاخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غيرها كول اللحم
يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس
لزمه قلعهما وردها على ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبًا
فصبغه او سويقًا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد
زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق وسلمهما

فصل زوائد الغصب امانة
متصلة كانت او منفصلة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون وتجبر بولدها
وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها

ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كان
المسلم فلا شيء عليه وتجب في كسر المعازف قيمتها
لغير لهو

كتاب احياء الموات

الموات ما لا
ينتفع به من الاراضي وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف
انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع
من احيا باذن الامام ملكه مسلمًا كان او ذميًّا ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضًا ثلث سنين
فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بيرًا في
موات فحريمها اربعون ذراعًا من كل جانب للناضح

والعطن فمن اراد ان يحفرها في حريمها منع وحريم
العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة كالعين عند
خروج الماء والعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم
الا ببينة ومن غرس شجرة في الارض موات فحريمها من
جانب خمسة ذراع وعدل عن الفرات ودجلة يجوز احياؤه
ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز كتاب
الشرب وهو نصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء
جائزة وتجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى
بمنفعة دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق.

(اي مجرى اي كانت تحت الارض)
(يعني من كل جانب خمسمائة ذراع)
(لانه كالموت وهو في يده كل الايام وان لم يكن [illegible] حريما العامر)
(اي للاراضي وغيرها)
(لان جهالة الموصى به لا يمنع الوصية)
(اي بدون الارض)

به ولا

به ولا يصلح مهرا او ماء الاودية والانهار العظام
كجيحون واخواته مما يشرب الناس مشتركون فيه في
الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري من
نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك
البير والحوض وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ
منه شيئا بدون رضاه صاحبه وله بيعه ولو كانت البير
او النهر او العين في ملك رجل له منع من يريد الشفة من
الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه
او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش يقاتله بالسلاح

وفي المحرز تقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة

المخمصة **فصل** كرى الانهار العظام على بيت

المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم اجبر ومؤنة

الكرى اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة

شيء من الكرى نهر لرجل يجرى في ارض غيره ليس لصاحب

الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم

على قدر اراضيهم وليس لصاحب الاعلى ان يسكره حتى در

يستوفي الا بتراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا

او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه

او يسوق

او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا بتراضيهم ولو كانت

القسمة بالكوى فليس لاحدهما ان يقسم بالايام ولا ان ينقصه

ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين **كتاب المزارعة**

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة جايزة

عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة رحمه الله عليه هو الذي فرع التفريع

يعني قال الحصيري كان ابو حنيفة فرع هذه المسائل على اصوله

هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد

من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه

من الاوقات مثل سنة او سنتين

في نصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج

او النصف او الثلث او الربع

مشتركا بينهما حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي

بين العاقدين

او ان ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط رفع العشر

جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او كانت

الارض لواحد والباقي لاخر او كان العمل من واحد والباقي لاخر فهي

صحيحة والخارج على الشرط فان لم تخرج شيئا فلا شيء للعامل وما عد

هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر
اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر
صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقداها
فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار
كالاجارة ولا يكون للعامل اجر كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز
وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت
واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض
حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد والله اعلم

كتاب المساقات وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم
والشرط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت
فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع اليه نخيلا او اصول

رطبة ليقوم عليها او اطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز
المساقات في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت
تتزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت
والله اعلم

كتاب النكاح النكاح حالة الاعتدال
سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة الخوف من
الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقولها
زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة
والصدقة والتمليك والبيع والشرى ولا ينعقد نكاح المسلمين الا
بحضور رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية و
والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة
ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند
دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضور ذميين
ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات

ولده واخته بنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان
دخل بها وامرأة ابيه واجداده وبنيه وبنى اولاده والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين المرأة وعمتها او خالتها ويحرم
من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لمس بشهوة من الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة
على الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا
في عدتها ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع
من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح الحبلى
من غير الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع حملها ومن
جمع بين امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الاخرى

ونكاح

107

ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح
حتى لو زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها جاز وكذا لو زوجت
غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان استأذنها
الولي فسكتت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها
ثم بلغها وان استأذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب
بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما يعرفه فان زالت بكارتها
بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح
الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا وجدا فلا خيار لهما بعد
البلوغ فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين
عيب فلا خيار للآخر الا الجب فيفرق للحال بينهما والعنة والخصاء
فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا
والولي العصبة على الترتيب في الارث والحجب ثم مولى العتاقة وللام

وترتيب الولاية لغير العصبات عند ابي حنيفة الام ثم للجدة ثم الاخت لاب وام ثم اولادهم ثم العمات ثم الخالات ثم الاخوال ثم اولادهم ثم عمات الاب واعمامها والاخوال والخالات من الطرفين ثم اولادهم مبسوطا

واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لصغير ولا عبد
ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب
الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها
وليان فالاول اولى وان كان معًا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج
ابنه باكثر من مهر المثل او ابنته باقل من غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما
والواحد يتولى طرفي العقد وليًا كان او وكيلا او وليًا ووكيلا او اصيلا
ووكيلا او وليًا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفًا كالبيع اذا كان
من جانب واحد اما من جانبين او فضوليًا من جانب اصيلا والكفاءة
تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو ملك
النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام والحرية لا يكافي من له
ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
بينهما فان قبض المهر او جهزها او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت
لا يكون رضًا فان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت

من مهر مثلها فللولي ان يفرقوا او يتم والمهر اقله عشرة دراهم
فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرًا لزمه بالدخول والموت
ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرًا او شرط ان لا مهر
لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة واجب بالطلاق قبل الدخول
ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار
وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل وان زاد
في المهر لزمته وسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح
الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب
والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطي طبعًا وشرعًا كا
لمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج الفرض والحيض ~~والنفاس~~
والنفاس وفي الفاسد لا تجب الا مهر المثل بالدخول ولا يجاوز
المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذه
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته

سنة او على تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج العبد على
خدمة سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها
على هذا العبد او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها
مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى نوعه كالفرس وان لم يصف فلها
الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه
ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها يعتبر
بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر
بامراة هي مثلها في السن والحسن والجمال والبكارة والبلد والعصر والعفة
والمال فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها ان
لا يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل
لا يسافر بها وعليه الفتوى فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة

والام ولد

109

وام الولد والمدبر الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى
واذا اعتقت الامة والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن
زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها وطئتها
ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال
طلقها رجعية فهو اجازة والاذن في القول المولى الامة واذا تزوج
عبد امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل اذا
تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز جاز
ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر جاز ان دانوه
وان اسلما اقرا عليه ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما
فلها ذلك ان كان عينا والا فقيمته للخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم
المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي

واذا اسلمت امراة الكافر فان لم يسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق
فان لم يسلم زوج المجوسية فان لم تسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار
الحرب يتوقف البينونة في المسلمين على ثلث حيض قبل الاسلام الاخر
واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا
معا لم يقع واذا خرجت المراة مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها
واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد
الدخول لها المهر وقبله لا شي لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف
قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما **فصل**
وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة
والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت
نصيبها لصاحبتها جاز وله الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى والله
اعلم **كتاب الرضاع** حكم الرضاع يثبت في قليله وكثيره
ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام

اخته واذا ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها وآبائه و
وابنائه واذا ارضع الصبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان
اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء
او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب
وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن
بعد موتها ولبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق
بالاستعاط واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا على
الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر
ويرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة تعمدت الفساد فالقول
قولها فيه **كتاب الطلاق** احسنه ان يطلقها واحدة في طهر
لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها
ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها والاشهر للآيسة والصغيرة والحامل كا
لحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعية ان يطلقها ثلثا او ثنتين

بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون
عاصيًا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق امرأته
حالة الحيض فيراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا
قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان
نوى وقوعهن ساعة وقعن وطلاق الحرة ثلثة والامة ثنتان والاعتبار
بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او
شقصًا منها او ملكته او شقصًا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق
لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة
رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله انت الطلاق وانت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقًا او انت طلاق يقع واحدة رجعية
ويصح فيه نية الثلث دون الثنتين وان نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله طلاقًا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما

يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس والروح والجسد او الى جزء
شايع منها وقع واذا اضاف الطلاق الى اليد والرجل ونحوهما لا
يقع ونصف التطليقة تطليقة وكذلك الربع والثلث وثلثة انصاف
تطليقتين ثلاث وثلاث انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثلث يقع ثنتان او الى ثنتين يقع واحدة
وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وان قال
انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت طالق غدًا
يقع بطلوع الفجر ونية اخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت قضاءً
ايضًا ولو قال اليوم غدًا او غدًا اليوم يؤخذ باولهما ذكرًا انت طالق قبل
ان اتزوجك ليس بشيء انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت في الحال وان قال ان لم اطلقك واذا
لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق

لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق
فواحدة باينة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث فثلث
وبالوحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار
بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او
اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلث
فثلث ومن طلق امراته قبل الدخول ثلاثا وقعن فان قال لها انت طالق
وطالق او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة و
فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
وقعت واحدة ولو قال لها انت واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
وقع ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع باين
الا اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فيقع واحدة رجعية والفاظ

الباين

الباين قوله انت باين بتة وبتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري
انت حرة اعزبي اخرجي اذهبي ابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة
والثلث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق
فلها ان تطلق نفسها في ~~واحدة~~ في المجلس علمها فان قامت او اخذت
في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة باينة ولا يكون
ثلاثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه
او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختارة
او الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس
ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا
لو قال لغيره طلق امراتي ولو قال له ان شئت تقيد بالمجلس ولو قال

لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق ثلاثا وليس لها ان تجمعها
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة
فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة
رجعية وان لم تشأ فان شاءت بائنة او ثلاثا وقد اراد الزوج وقع وان
اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من
ثلاث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط
وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان
فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى الملك كقوله ان تزوجتك او كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين وان وجد الشرط في
الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت ولم يقع
شيء وفي كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول

قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي خاصة وكذا التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى
ايهما اول طلقت واحدة في القضاء وفي التنزه ثنتين ولو قال لها ان
جامعتك فانت طالق فاولج ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزعه ثم اولجه
فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال
لها انت طالق ان شاء الله وان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله
او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل وان قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان امرأته
في مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته وان ابانها بامرها او جاءت
الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب والعنة
وخيار البلوغ والعتق وفعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت
وهي في العدة **باب الرجعة** الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج

مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك
في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها
راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها
[اي جواب امراة]
في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من
عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي حامل وقال
لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال
لها ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان
يتزوج المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل
له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال والمراهق

يكون المحلل يجامع مثله وان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول وزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها باب
الايلاء اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي وكذلك لو حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في الاربعة الاشهر حنث وبطل
الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كانت اليمين على اربعة
اشهر فقد الحلف وان كانت مؤبدة فان عاد وتزوجها عاد الايلاء
على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذا
لك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة
الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران وان الى المطلقة الرجعية فهو
مولي ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع
او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر فقال في مدته

الايلاء فيئ اليها سقط الايلاء وان استمر العذر من وقت
الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء
بالجماع ولو قال لامراته انت علي حرام فان اراد الكذب صُدّق
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث وان
اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع وهو ان يفتدي المراة نفسها بمال
ليخلعها به فاذا فعل لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة وكذا كان
للمتفع على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت
هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا
بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان المسلم خالع
المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء له واذا قالت خالعني على ما في يدي
فليس في يدها فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو قالت
من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها

شيء و

115

شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه المسمى وشرط
الخيار للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك
الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول
وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم يقبض لا ترجع عليه بشيء ويعتبر
خلع المريضة من الثلث

باب الظهار وهو ان يشبه امرأته
او عضوا يعبر به عن بدنها او جزءا شايعا منها بعضو لا يحل
له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة الجماع
ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي
تجب به الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها و
تطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي

فان اراد الكرامة صدق فان اراد الظهار [فظهار صح] وان اراد الطلاق فواحدة

بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه

لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار

كفارة والكفارة اعتاق رقبة ويجزئ فيها مطلق الرقبة المسلمة ولا يجزئ

المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين

او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون رر

المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه فان اعتق

نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجامعها بين الاعتاقين

اجزاه والعبد لا يجزيه في ظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام رر

شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق

فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر

او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا رر

كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم

116

في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا رر

ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لكن الكل اجزاه عن يوم

واحد وان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين

او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا كل ~~مسكين عن~~

~~كفارتين لم يجزه~~ عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعينه وان اطعم ستين مسكينا

كل مسكين [صاعا صح] عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام

فله ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كان من اهل الشهادة

وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف رر

وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه رر

فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت تحبس حتى تلاعن او تصدقه

واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها

وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته اللعان ان يبتدئ

القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد يقول
فيما رميتك به من نفي الولد وان كان بهما القذف بهما ذكرهما ثم تشهد
المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما ويكون
تطليقة باينة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي فان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح
نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك
يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن
ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما
ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد باب العدة عشر عدة

الحرة

للحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة
والآيسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة
في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة ~~الكل في الحمل وضعه~~ والآيسة شهر
ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا
عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد
في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح
الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار
ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو عتقت الامة
في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي البائن لا ولو اعتدت
الآيسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك والصغيرة راته في خلال الاشهر
لتستانف بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت بالشهور
وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم
تعلم بها وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على تركه

الوطء واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى ويتداخلان
فان حاضت حيضة ووطئت كملتا بثلث اخرى ولو وطئت المعتدة عن
وفاة تمتها وما تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة
شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة
من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او
امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من
عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ونهارا والمعتدة عن وفاة تخرج
نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
في منزل الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه
او لا تقدر على اجرته فتنتقل فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر و
اكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية فان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت

وان جاء به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة
ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل
ظاهر او اعتراف الزوج او بتصديق الورثة ولا يثبت نسب
ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان ياتي به لاقل من تسعة اشهر
وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان
ولدت فانت طالق فشهدت امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
المراة بالولادة فهي ام ولده باب النفقة تجب للزوجة على زوجها
اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل
على حالها وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره
في حق النفقة والبينة بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة وان منعت

نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة
وبالعكس لا ولو حبست بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا
نفقة لها وان حجت معه فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة
والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها مولاها بيتا مع الزوج [illegible] والا
فلا وان لم تستدن سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة
الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضي بها او
صالحته في مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل
القبض سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء
واذا كانت للغائب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين
وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة
زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة وتحلفها انها
ما اخذتها وياخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي او انكر من بيده المال

الزوجية

119

الزوجية اولا لم تقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها
احد من اهله وله ان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها والنظر
اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما [illegible] كل جمعة وغيرهما
كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المراة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة
فلها النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن
زوجها لم يسقط فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء
وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من ترضعه
عندها وان استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها منه لم يجز وبعد انقضاء العدة
هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة ونفقة الآباء والاجداد اذا كانوا
فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى واسفل ونفقة ذي رحم محرم تجب على قدر الميراث وانما تجب

اذا كان فقيرا او به زمانة لا تقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة مع فقر الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من ماله الذي في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا واذا لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم في نفقته وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل واذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدر بسبع سنين وقيل بتسع وعليه الفتوى ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض

120

وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها حضانة لا تدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم تكن للصغير امرأة اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان العصبة لا تدفع لها غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى تبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب واذا كان بين المصرين او القريتين ما لم يمكن الاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك او خرجت من ملكي او خليت سبيلك لا كقال لامته

الطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك ساير الفاظ صريح الطلاق و
وكناياته وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق ولو قال هذا اخي ففيه روايتان ولو قال
يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان مالكه صبيا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد
لا غير ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق
حملها معها وان اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد مغرور حر بالقيمة
ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت
حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى
في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان
قادرا على قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء
ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا اشترى ابن احدهما

عتق

عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى
علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على
البيع او دبره او مات عتق الآخر وكذلك اذا استولد احدى
الجاريتين ولو وطئ احداهما لا يعتق الاخرى ولو شهد انه اعتق
احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك او انت حر مع موتي او بعد موتي او في موتي او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته
ووطئها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج
فبحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر
احد الشريكين وضمن نصيب شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
ويسعى في نصفه وان قال له ان مت من مرضي هذا او سفري

هذا او اتى الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات عتق على
الصفة عتق **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا بدعواه فان اعترف به صارت ام ولده فاذا
ولدت بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها
من ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه وحكم
ولدها من غيره بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وهي كالمكاتب ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية
ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولده ولو وطي جارية
ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون
عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع الولاية جارية بين
شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف
عقرها ولا شي عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما

وثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب
واحد **كتاب المكاتب** ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا
والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او موجلا او منجما وخرج
عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطي المكاتبة
فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش فان اعتقه سقط
مال الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وله ان يسافر
ويزوج الامة ويكاتب عبده فان اداه قبله فولاوه للمولى وان ادى بعد
فولاوه له وان ولد له من امته دخل في كتابته وكسبه له وكذلك ولد
المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل
في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات
سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال
له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب المسلم

عبد على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان يرد
اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمته
نعم ولا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى در
الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم
فللمولى قيمته ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز ان اديا عتقا وان
عجز ارد الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء حصته
فان عجز احدهما فرد ثم ادى الآخر الجميع عتقا ولو كانا الرجلين
فكاتباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها وان
كاتبهما على ان كل واحد ضامن عن الآخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى فاذا مات المكاتب وترك مالا اديت كتابته
وحكم بحريته في آخر حياته فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا
ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالا
والا رد الى الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه

فان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الكل جميعا واذا المكاتب واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجى وصوله انظر يومين
او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق **كتاب الولاء**
سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشرى والمكاتب
بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت ولاء للمعتق
ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او سائبة ولا ينقل عنه ابدا
واذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا
وان استووا في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ولاء
من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوجت
عبدها معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقه الام وهي حامل فولدت لا
ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد
غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك

صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان يفسخ بالقول بحضرة

الآخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده

فليس له ذلك واذا اسلمت المرأة و والت او اقرت بالولاء ولها

ابن صغير تبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تع

ثلثة الغموس وهي الحلف على امر ماض وحال للتعمد فيها الكذب

فلا كفارة فيها واللغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه

ويرجو ان لا يواخذ الله تع بها والمنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل

ليفعل او يترك وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض و

منع المعاصي ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات

ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على

السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة وان

شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم

كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير

قبل

قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء

وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل كذا

واليمين بالله تعالى و باسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به

غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله

فلا يكون يمينا وكذا حق الله و رحمة الله وسخطه وغضبه واليمين

بغير الله تع ليس بحالف كالنبي والقران والكعبة والبراءة منه يمين

وحق الله يمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله

او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني

فهو يمين ولو قال لعمر الله او وايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي

نذر او نذر لله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او

زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه مما يملكه فان استباحه

او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فعليه الطعام

والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امراته بغير نية وعليه

الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه
الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رح انه يجزيه
كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه **فصل** حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه
حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث فان حمله برضاه لا بامره الاصح
انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة
لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب
في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد
لا يخرج صح
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث ولو قال دارا
لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد انهدم
لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا
او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد

والبيعة

والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها
حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث
والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث
وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار
فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قالت له اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع فتغدى في منزله
لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده الماذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون حلف لا
يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا
فمن حين حلف له يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم
غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم

حنث وان نوى بعضهم دونه لم يحنث حلف لا يكلمه عبد فلان يعتبر
ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا كل الثوب والدار ولو قال عبد فلان
هذا او داره هذه لا تحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج
والزوجة يحنث بعد المعادات والفراق والحين والزمان ستة
اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة
رحمه الله لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور
والسنون عشرة في المنكر ثلثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا
يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز
ما اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من
اللحم بالماء فيحنث باكل مرقه والرؤس ما تكبس في التنانير ويباع
في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح ادام والغداء
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل

الى طلوع الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء وحب
والبر بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك في الالية ليس بلحم والكبد والكرش
لحم وقيل في عرفنا ليس بلحم والشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل من هذا
البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا
حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث حلف
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
ومن هذه الشاة على اللحم لا على اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك
في البيض والشواء كالاكل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء انعقد يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه فلم يأته
حتى مات ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم
يأته حتى مات حنث في آخر حياته ولو قال ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه يصدق
ولو قال طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة خاصة والترجمان اسم

كما له ساق لا خلافيحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا
والبنفسج والورد وهو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب
حلي وعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي او ذهب معا
وبه يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام
لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث وان جلس على حائل بينه
وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة
والدخول عليه تتقيد بحال الحياة حلف ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها
او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث
وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلاة فبتمام ركعتين ومن
قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
وكذلك الطلاق ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فبشره جماعة

متفرقون

متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي
حرة فتسرى بجارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى
بها لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز
بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك
الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته لحنث بالتوكيل
والاجازة وكذلك ابنه او ابنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث
وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب
ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل
به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين
دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال
ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهرجة او مستحقة

لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض
دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه
في وزنتين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان
قال لافعلنه بر بواحدة ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
مفسد فهو على حالة ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل ولم
يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة كتاب
الحدود وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطئ
الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهته وهي يثبت بالبينة
وهي ان تشهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فيسالهم القاضي
عن ماهيته وكيفيته ومكانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا
انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا
في السر والعلانية حكم به فاذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة
فان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية

فان

فان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم تمنعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار وهو
ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس بين يدي القاضي
في كل مرة حتى لا يراه ثم يساله كما تقدم الا عن الزمان فان بين
ذلك لزمه الحد فاذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع يقول له لعلك وطئت
بشبهة او قبلت او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة
حتى يموت في ارض فضاء فان كان يثبت بالبينة يبتدئ الشهود
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم فان ثبت بالاقرار
ابتداء الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر
وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه
على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المراة
الا عن الحشو والفرو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل قائما

فى جميع الحدود ولا يجمع على المحصن بين الرجم والجلد ولا على غير الجلد

والنفى الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبيده

الا باذن الامام وان كان الزانى مريضا فان كان محصنا رجم

والا لا يجلد حتى يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان

حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة

ان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغنى عنها واحصان الرجم

الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج فى

القبل فى نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار

او بشهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد

معروف بها **فصل** ومن وطى جارية ولده وان سفل وقال

علمت انها حرام لم يحد او وطى جارية ابيه وان علا او امه او زوجته

او سيده او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد

ولو قال علمت انها حرام حد وفى جارية الاخ والعم يحد بكل حال

ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امراة ليزنى بها او زنى

بها او وطى اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر

ولو زفت اليه غير امراته فوطيها لا يحد عليه وعليه المهر ولو وجد

على فراشه امراة فوطيها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها امراة

فتقال انا زوجتك والزنا فى دار الحرب والبغى لا يوجب

الحد ولو وطى البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او مجنونة حد ولو

طاوعته عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلاثون

سوطا واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف وهو ثمانون سوطا للحر واربعون

للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه

ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة

رجلين ولا تبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف

العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال

لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد
ولا يطالب بقذف الميت الا من يقدح بقذفه في نسبه فيثبت
للولد وولد ولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان
يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه و
الملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستأمن
يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو
عنه ولا الاعتياض ومن قال للمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق
يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا و
من حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته
على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الصلاة **باب حد الشرب**
وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل

بالرجوع والتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر
والرائحة ويؤاخذ ويحد بها بوجودها منه فلما وصل الى الامام انقطعت
لبعد المسافة يحد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ
والسكران ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء ولا يحد
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها **كتاب الاشربة**
حرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة فذهب اقل من ثلثيه وهو
الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق
والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر النيء وهو
النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها
دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا
بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى

طبخه حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
طبخ او لا فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي
واذا قصد التلهي فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت **كتاب السرقة**
وهي اخذ البالغ العاقل نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا
للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة
دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور
والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام
ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذا كل حرز
اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجولق
والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط والجولق لا يقطع
الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ

وان كان

وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة
بما يثبت به القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها
ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع و
واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب
لكل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او
ادخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق ثم
اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم غيره واخذ قطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه
الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا فيما فيه الانكار كالاشربة
المطربة والملاهي ولا في السرقة للمصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد
والآلات صح
الكبير والزرع قبل حصاده والثمر على الشجرة وكتب العلم ونقطع
في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود والياقوت

لانه لا يمنع من قراءة القرآن وكذا ان كان عليه حلية لانه تبع المصحف
ان كان خشب ان كانت نترا قطع لا
والعود من الخشب
درخت است كه در عمان با ثمر بسيار

والزبرجد والفصوص وفي الأواني المتخذة من الخشب ولا قطع
على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من
ذي رحم محرم او من سيده او من المراة سيدها او زوج سيدته او
زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنائم او من مال له فيه
شركة وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع
اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع
الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق او وهبت
له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها وان كانت هالكة
وان تغير حالها لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل قطع فصل
اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم
الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كل واحد

منهم

منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء فان قتلوا
واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم واصلبهم
او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح
حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم
اجري الحد على الكل فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه سقط الحد صار القتل للاولياء كتاب
السير الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه
وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح حر قادر واذا
هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة والعبد بغير
اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة
اذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا
كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها

(هامش: السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه السلام)
(هامش: اى قادر على القتل)
(هامش: لانه فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم بخلاف ما قبل لان بغيرهما مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حق المولى والزوج هداية)

وبيّنوا لهم كميتها ومتى تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا ويجب ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك
لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم
وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة و
ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا
ان يكون احد هؤلاء ملكا وممن يقدر على القتال او يحرض عليه
او له رأي في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان
بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة
فلا باس به فان وادعهم ثم رأى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان
بدوا بالخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم
بمال وبغير مال وما اخذ قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعدها

فالغنيمة

كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة وما
المرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد
كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب
وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امراة
كافرا او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام
ونبذ اليهم ولا يصح امان الذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من
اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق
واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر
اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل
الاسارى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسارى
المسلمين ولا بالمال عند الحاجة اليسير واذا اراد الامام العود ومعه
مواشي يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم
الغنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من

من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا
فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد
في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا
لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنايم اودعها الغانمين ليرجعوها الى دار
الاسلام ثم ~~قسمها~~ ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب
ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا
الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام
لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون
به بعدها فصل ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار
الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم
فارس فان باعه او وهبه او رهنه او كان مريضا او كان مهرا لا يقدر
القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم
راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس

سهمين

134

سهمين وللراجل سهما ولا يسهم لبغل ولا راحلة وللمملوك
والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمرأة
ان داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورات
الكفار والطريق والخمس الآخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ومن كان ذوي من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم
واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا
ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه
وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتل المقتول سلاحه و
ثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال فاذا لم ينفل
بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه

فمالكه ان شاء اخذ بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذ
بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها
ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا وان
ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم
احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا
مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا
يتعرض شيء من دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به

فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت
عليك الجزية فان اقام صار ذميا فتوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود
الى دار الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير
ذميا والجزية ضربان ما توضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها
الامام اذا غلب الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية

واربعين

واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اثني عشر درهما وتجب في اول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع
على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون العرب
والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب
ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهابين المنعزلين
ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان
تداخلت ينبغي ان يؤديها بنفسه قائما والاخذ قاعدا ويقال له اد الجزية
يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا على
موضع فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفر بهم استرقهم
ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن
المسلمين في مركبهم وملابسهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا
يحملون السلاح ولا يحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الا
سلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من النصارى بني

بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك
يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم في الجزية والخراج كمولى
القرشي ويصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن
الاراضي التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام
في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وعطايا القضاة والمدرسين والمفتين
والعمال والعلماء قدر الكفاية فصل ارض العرب ارض
عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام والسواد ارض خراج ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها تجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها
عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى ومن

الخراجيا مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية باجماع الصحابة
ولا يجتمع عشر وخراج في ارض احد ولا يتكرر الخراج بتكرر
الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الماء على ارض عطلها مالكها
فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كا
لعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب
يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها
نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج فصل يحبس المرتد ثلثة
ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله
احد قبل العرض لا شيء عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين فيتبرا عن جميع
الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا
فان اسلم عاد فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه

وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه الاسلام الى
ورثته المسلمين واكسابه الردة فيء ثم يقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام
وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما فما وجد في يد وارثه من ماله
اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل و
المرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه
ويعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها فصل
واذا خرج قوم من المسلمين على طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدا بقتال فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا
وتعسكروا بداهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم
ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس بالقتال
بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة اليه وما جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذ
اي اخذ
الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى

واذا

واذا قاتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على حق
وان قال انا على الباطل لم يرثه كتاب الكراهية المكروه عند محمد رحمه الله
حرام وعندهما الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والحافظة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة وينظر
الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس ان يمس
ما يجوز اليه النظر اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان لم يخف الشهوة فان خاف لا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته
كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا
منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد عالم والسلطان العادل

ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كما نعلم ولا باس
بتوسدة وافتراشه ولا باس بلبس ما سداه ابريشم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز شرب الاناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات الادميين والبهائم في موضع
يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر
يامره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس من ذلك
بمشورة اهل الخبرة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا ومن حمل خمرا الذمي

طاب

طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع
ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول
العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة
ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره الخصيان واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر ادمي وان يدعو الله تعالى
الا به او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وحسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر

فصل تجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال
والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما

فهو جايز وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه
وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة واذا اراد الرجوع الى الشيخ
وجعلا على ذلك جعلا فصل في الكسب وافضل الجهاد ثم التجارة ثم
الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله و
قضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من
حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك وماجور عليه وهو ما زاد
عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد على الشبع ليزداد
قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد
او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن

عن اداء

الحمد لله

عن اداء العبادات ومن امتنع عن الميتة حالة المخمصة اوصام ولم ياكل
حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه
بانواع الفاكهة وتركه افضل واتخاذ الوان الاطعمة ووضع الخبز
على المائدة اكثر من الحاجة اسراف ومسح الاصابع والسكين بالخبز و
وضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في
اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدء بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ويجب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب
القوت يفترض على كل مسلم من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السوال فان
ترك السوال حتى مات اثم وان كان له قوت يومه لا يحل له السوال ويكره اعطاه

لسؤال بالمسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز
قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي
للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى الوليمة وعليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان لهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن فلا بأس
بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي
ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو لستر العورة
واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرفي العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع وقيل الى موضع الجلوس
ولو اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله

وقد يأثم

وقد يأثم به اذا فعل في مجلس الفسق وهو يعلمه وان يسبح فيه لا للاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعنه عليه السلام انه كره رفع صوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي
يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمة الله عليه قراءة القرآن عند القبور ولم يكره
محمد رحمه الله وبه نأخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة
والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن المظلوم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم للسعي اليه ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية
فليس بغيبة واذا ادى الفرائض واحب بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس

وكره تجدار فالستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد
ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وفرق الباقي الى ما ينفعه
في الاخرة فهو اولى كتاب الصيد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والسهام المحدودة لما يحل اكله لاكله
ولما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من
الجوارح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله
تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا
يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعلم ذي ناب
بترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع
في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده

وان ترك

وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى سهما واحدا صيودا او ارسله على صيود او
اخذ ما او ارسل الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم
زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل
منه الكلب لا يوكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد
وقتله ثم اكل القاه اكل وان اكل منه البازي يوكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية
وكذا في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع
حسا فظنه ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل واذا وقع الصيد في الماء
او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتداء على
الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يوكل والا اكل ولا يوكل ما قتله
البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف
فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قده بنصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان

الا اقل من جهة الرأس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يوكل ويضمن
للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني كتاب الذبائح
الذكاة اختيارية وهو الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهو الجرح في اي موضع
اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا
وان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة
اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة
نحر الابل وذبح البقر والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع
في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان وان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل
ما اخر الاوداج وانهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة
ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الرأس ويوكل ويكره سلخها قبل ان
يبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من الغنم النعم
فاضطرارية وان كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل

طهر

طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي فصل ولا يحل اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال
ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة ويجوز
غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا
السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه كتاب الاضحية
وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة او بقرة
جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة الاضحية ثم
اشرك فيها ستة اجزأه ويقسمون لحمها بالوزن ويجزئ فيها ما يجزئ
بالهدي وتختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح
فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية فان كان غنيا تصدق
بثمنها اشتراها اولا ويدخل وقتها بطلوع الفجر يوم النحر الا ان اهل
المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويأكل منها ويطعم ويطعم الاغنياء

او المنقذ او يد آخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا
فذبح كل واحد اضحية الآخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطأ وما اجري
مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار
وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل
في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه
لشبهة كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه
ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد موجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطأ ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه وما اجري مجراه النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكذا ذلك يوجب حرمان الارث

الا

143

الا القتل بالسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستأمن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه
وورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا
عمدا او مات منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك الاب
والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن
فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة
غير المولى فلا قصاص اصلا وان كان القصاص بين كبار وصغار فالكبار الاستيفاء
وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي الصبي فللاب والقاضي ان
يقتل او يصالح وليس للوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا ان
يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي
احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر وماتا فلا اولى عمد والثاني خطاء

فصل ولا يجرى القصاص في اطراف الاثنين ويستوى الدية اذا قطعت من المفصل وثمانيث
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة ولا في عظم الا في السن
فان قطع قلع بقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي
قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا
يقطع الايدى باليد وتجب ديتها ومن قطع يمنى رجلين فقطعا يمينه واخذا منه دية
اخرى بينهما فان قطع احدهما فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان الشاج الرأس
الشاج اصغر فان الكبر في المشجوج ان شاء اخذ بقدر شجه وان شاء اخذ ارشها
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده او قطع يده عمدا ثم قتله
خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفى عن القطع ثم مات
فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن
النفس فاذا
حضر احد الوصيين واقام البينة
على القتل ثم
حضر الاخر فانه
يعيد البينة رجلان
اقر كل واحد
بالقتل فقال الولي
قتلتماه فله قتلهما

ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو
كان مرتدا فاسلم فلا شئ عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة كتاب الديات
الدية المغلظة خمس وعشرين بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع
وغير المفلطة اخماس ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع الف دينار او عشرة دراهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا
في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا انف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام
والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما في اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر
الدية ويقسم على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية
فان قلعها فنبتت
اخرى مكانها سقط
ارشها وفي شعر الرأس
اذا حلق فلم ينبت
الدية وكذلك اللحية
والحاجبان و
الاهداب و
اليد اذا
شلت

والعين اذا ذهبت ضوؤها وفى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين الصبى ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد ففى الكف نصف الدية
وفى الزائد حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبى
والمجنون خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهى التى تشق الجلد ثم الدامعة
التى تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التى تخرج الدم ثم الباضعة التى تبضع اللحم ثم
المتلاحمة التى تاخذ فى اللحم اكثر ثم السمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الآمة
التى تصل الى ام الدماغ ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا وفى الباقى حكومة
عدل وقيل فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها وفى الموضحة الخطاء
نصف عشر الدية وفى الهاشمة العشر وفى المنقلة عشر ونصف وفى الآمة الثلث وكذا الجائفة فاذا نفذت فالثلثان

فالشجاج

لله

145

تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والظهر والجنب وفى غير ذلك جراحات فيها حكومة
عدل وهو ان يقوم عبدا سالما معيبا فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية
ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه او
بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت
ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة
خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القت حيا ثم مات فالدية وان القته
ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شى فيه وان ماتت ثم خرج حيا
ثم مات فديتان ولا كفارة فى الجنين وما يجب يورث عنه وفى جنين الامة نصف عشر
قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى والله اعلم فصل ومن اخرج الى طريق
العامة جناحا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلكل احد من عرض الناس ان ينتزعه فان
سقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا
ضمان ثم ان كان لا يتضرر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يتضرر يكره وليس لاحد
من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرة فى الطريق ضمن ما احرق
فان حركته الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة
والقاء التراب واتخاذ الطين واذا مال حائط انسان الى الطريق العامة فطالبه [illegible]
به وان مال الى دار جاره فالمطالبة والساكنين وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او كدمت

او صوت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها لا
لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن ما اصاب بيدها دون
رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن ما نفحته الرجل واذا وطيت دابة الراكب بيدها او رجلها
فيتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها اخر فالضمان
على الناخس وان اجتمع السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع ما في هذا الفصل
ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني فاذا اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان اختلفا
فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره فان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
فصل اذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه ويفديه بارشها
وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه
بارشها فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش
وفي المدبر والمولد ضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد فجنى اخذ وان دفع القيمة بقضاء فلا
شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء ان شاء الثاني شارك الاول وان شاء
اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف الا عشرة
وفي الامة خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

باب القسامة

القتيل

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطاء ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم
تقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن
فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسون ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية
بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد واذا ادعى الولي في
القتيل على غيرهم سقطت عنهم القسامة والغرامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد
على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلة السايق وكذا القايد والراكب وان وجد في
دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان
عليه والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت
وان وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع
والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة فان وجد في برية او في وسط الفرات فهو
هدر وان كان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعوا الصوت

كتاب المعاقل جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان
فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وان كان ممن

يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم فان لم
يكن فمن بيت المال ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان
للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى
الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة الام فان ادعى الاب بعد ذلك رجع عاقلة
الام الاب وتتحمل العاقلة خمسون دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة
ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوا واذا جنى الحر على العبد خطاء فعلى عاقلته كتاب الوصايا
الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث وتصح
للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث والقاتل والوارث باجازتهم
ولا يصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء لا يستغنون
بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامه دونه وتعتبر في المال في الورثة الموجودين
عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي
قبل قبوله فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف
واذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي
آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدله وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم تصح
وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة
ورد الوديعة المغصوبة وقضاء الدين وعتق عبد بعينه وان مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الموصي الى آخر فهو

دص

وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان
فيه نفع للصبي وليس ان يستقرض ماله وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي
احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوارث للميت لا تجوز وعليه تجوز وللورثة تجوز ان كانوا
كبارا والا لا تجوز ان كانوا صغارا وبعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وغلتها ابدا او مدة معلومة فان خرجا من الثلث استخدمه وسكن و
استغل وليس له ان يؤاجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى
له يوما واذا مات عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله ثمرة الموجود حين موته
وان كان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة
وان اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل
والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو
اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت
قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبدأ بالحج ثم الزكوة ثم الكفارة ثم صدقة
الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل
والاخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه والاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه
فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس ويجوز اعطاه الورثة ما شاؤا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهم

اوصى بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل
والموزون والثياب من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور
ومن اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد
ومن اوصى لاخر بالف من ماله وله دين وعين والالف يخرج من العين دفعت اليه والا
اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان
والمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين لكل واحد بماية
ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه يصدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فللاجنبي النصف ويبطل
نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته
والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل زوجته الا اهل بيته واهل
نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسبائه فهم اثنان فصاعدا
من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولود وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب
فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان له عم وخالان فله النصف
ولهما النصف وان قال لذي قرابته او لذي نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم

فهو

ی 555





148

فهو للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب
فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمنائهم
او اراملهم وهم يحصون فهو للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء
خاصة اوصى لورثة فلان فالذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان
فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم وان كان
سواء اعتقوه او اعتقهم فهي باطلة تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب



التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها

النبي

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي و

التحيات لله و